



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] OIC (F) 47

المحكمة المدنية والتجارية
لدى مركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 30 سبتمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0019/2023

في شأن شركة هورايزن كريست وبلث ذ.م.م
(قيد التصفية)

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي السير ويليام بلير
القاضي علي مالك، مستشار الملك
القاضية الدكتورة منى المرزوقي



الأمر القضائي

1. تُرفض طلبات كل من السيدة ماريا غاربي والسيد نور الدين سبتي والسيد أليساندرو ديلي كومباني والسيدة إيليانا مرسيدس دي لاكوستي أغوديلو والسيدة إينيلوز خوانا غونزاليس أبونتي والسيدة إينيلوز خوانا غوانزاليس أبونتي.
2. يُقبل طلب السيد فنسنت ريم على أن تُحدد القيمة لمطالبته من قبل المصفي.
3. يُرفض طلب السيد باتريك باريسويل للانضمام كطرف معني في هذه الدعوى القائمة.
4. تُدفع الأتعاب والمصاريف المعقولة للمصفية من الأصول الائتمانية متى كانت مرتبطة بأعمال التصفية.
5. على باقي الأطراف في هذه الدعوى الاتفاق على أي توجيهات إضافية يرغب في أن تصدر عن المحكمة، على أن تُقدم التوجيهات المتفق عليها في **موعد أقصاه الساعة 16:00 من يوم 13 أكتوبر 2025.**
6. على أي طرف ناجح أو حُكم له في هذه الدعوى ويرغب في المطالبة بالتكاليف من أي طرف خاسر أن يتقدم بطلب إلى المحكمة في هذا الشأن في **موعد أقصاه الساعة 16:00 من يوم 13 أكتوبر 2025.**

الحكم

1. هذا هو الحكم الصادر عن المحكمة عقب جلسة الاستماع لمجموعة من الطلبات الناشئة عن تصفية شركة هورايزن كريستنت ويلث ذ.م.م ("هورايزن كريستنت ويلث"). وتتعلق الجلسة بشكل خاص بطلبات مقدمة من ستة أفراد يدّعون أنهم أصحاب حق في الأموال التي دفعوها إلى شركة هورايزن كريستنت ويلث بموجب صناديق ائتمان ("المُدعين الائتمانيين"). ويُشار إلى طلباتهم باسم "المطالبات المرفوعة"، وهي تلك التي تم التّقدم بها لقبول إدراجها ضمن إجراءات التصفية. وتوجد طلبات أخرى سيُشار إليها في معرض هذا الحكم.
2. رُفعت هذه الدعوى أمام المحكمة في مناسبات متعددة، غير أنه لا بد من استعراض بعض المعلومات الأساسية.
3. تلاحظ المحكمة أنّ عنوان هذه الدعوى قد غُذّل في هذا الحكم ليُصبح "في شأن شركة شركة هورايزن كريستنت ويلث ذ.م.م (قيد التصفية)". وللتوضيح فإن أطراف الدعوى القائمة بظُلُون على النحو الآتي: هيئة مركز قطر للمال بصفتها المدعي؛ شركة هورايزن كريستنت ويلث ذ.م.م بصفتها المدعي عليها؛ هيئة تنظيم مركز قطر للمال بصفتها الطرف المعنى الأول؛ السيد محمد عبدالعزيز محمد العمادي بصفته الطرف المعنى الثاني؛ وشركة أوبوس لإعادة الهيكلة ذ.م.م (السيدة جوان رولز) بصفتها الطرف المعنى الثالث.

المعلومات الأساسية

4. تأسست شركة هورايزن كريستنت ويلث لدى مركز قطر للمال بتاريخ 4 فبراير 2015، وحصلت على ترخيص من هيئة تنظيم مركز قطر للمال لمزاولة نشاط إدارة صناديق الائتمان. وأودعت مبالغ مالية كبيرة في حسابات شركة هورايزن كريستنت ويلث لدى بنك قطر الوطني في عام 2017 تقريبًا.
5. أصدر مصرف قطر المركزي أمر تجميد عقب تحقيق أجرته هيئة تنظيم مركز قطر للمال بدأ في فبراير 2018،



والذي أدى إلى تجميد حسابات شركة هورايزن كريستنت ويلث لدى بنك قطر الوطني نظرًا إلى شبهات غسل أموال. ويُشار إلى كل من هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال مجتمعين باسم "الهيئتين".

6. أُقيمت إجراءات تنظيمية ضد شركة هورايزن كريستنت ويلث بناءً على مخالفات متعددة للقواعد، وخاصة في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من بين أمور أخرى. وقد رُفض استئناف شركة هورايزن كريستنت ويلث لدى هيئة التنظيم بشأن العقوبات المفروضة، وذلك في 9 مارس 2020 (1 QIC (RT) [2020]) ، كما رُفض استئناف آخر لدى دائرة الاستئناف في 9 يونيو 2020 (1 QIC (RT) [2020]).

7. عند رفض استئناف شركة هورايزن كريستنت ويلث، أشارت دائرة الاستئناف إلى أن "شركة هورايزن كريستنت ويلث... أخفقت تمامًا في مراعاة مسؤولياتها المتعلقة بوضع الترتيبات اللازمة للعناية الواجبة قبل التعامل مع الأموال القادمة من الخارج التي كانت مشبوهة للغاية بأي حال" في الفقرة 6(i). وقدمت أطراف متعددة مواد أكثر بكثير منذ ذلك الحين، ورأي هذه المحكمة أن هذا البيان الصادر عن دائرة الاستئناف لا يزال حالاً قائماً (على سبيل المثال انظر إلى 2 QIC (RT) [2023]).

8. رُفعت أيضًا إجراءات تنظيمية ضد أعضاء مجلس إدارة شركة هورايزن كريستنت ويلث، بما في ذلك السيد باتريك باريسويل، وأسفرت عن نتائج مماثلة.

9. كما تم الشروع في إجراءات مدنية بخصوص الأموال المودعة في الحسابات. وقدم اثنان من المدعين الحاليين مطالباتهم في 26 أغسطس 2018 لاسترداد أموالهم المزعومة من صناديق الائتمان. وأقيمت الإجراءات القانونية ضد شركة هورايزن كريستنت ويلث واثنين من أعضاء مجلس إدارتها، (السيد باتريك باريسويل والسيد مانتيجاني). ورُفض طلب الحكم المستعجل في القضية بين السيدة إيليانا مرسيدس دي لاكوستي أغوديلو والسيدة إينيلوز خوانا غونزاليس أبونتي ضد هورايزن كريستنت ويلث ذ.م.م وآخرون 9 QIC (F) [2019].

10. تبين أنه رغم الإجراءات المحاسبية المنفصلة، لم تحتفظ شركة هورايزن كريستنت ويلث بحسابات مصرفية منفصلة للعملاء لكل صندوق ائتمان على حدة، ولم تُفصل أموال صناديق الائتمان عن أموال الشركة الأخرى (9 QIC (F) [2019]).

11. تجدر الإشارة إلى أنه في ذلك الوقت، ألقى المدعى عليهم – وهم شركة هورايزن كريستنت ويلث، والسيد باتريك باريسويل، والسيد مانتيجاني – باللوم على المدعين بسبب الوضع الراهن، وتقدموا بدعوى مضادة بمبلغ 280,000,000 ريال قطري تعويضًا عن الأضرار التي لحقت بهم على أساس أن المصادر المشبوهة للأموال المستلمة من المدعين أدت إلى تجميد أعمالهم. ورُفضت الدعوى المضادة في 17 مارس 2020 لأنها لم تكن مفصلة على نحو صحيح (2 QIC (F) [2020]).

12. باشرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال إجراءات قضائية لاستصدار أمر يقضي باعتبار العقوبة المالية التي فرضتها على شركة هورايزن كريستنت ويلث، والتي لم تُسدّد، دينًا قابلاً للتحصيل من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وقد صدر أمر من المحكمة بذلك في 20 سبتمبر 2020 (12 QIC (F) [2020]). وتابعت هيئة مركز قطر للمال بإقامة



إجراءات قضائية إضافية بخصوص العقوبة المنفصلة التي فرضتها على شركة هورايزن كريستنت ويلث، حيث صدر أمر في 4 أغسطس 2021 (QIC (F) 20 [2021]). ولم تُسدد هذه الديون وما تزال الفوائد تتراكم عليها.

13. قدم السيد محمد العمادي مطالبةً ضد شركة هورايزن كريستنت ويلث في عام 2020 حول أموال زعم أنها مستحقة له بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة لشركة هورايزن كريستنت ويلث. ومرت المطالبة من دون دفاع ضدها، وصدر حكم مستعجل لصالحه في 14 سبتمبر 2021 (QIC (F) 23 [2021]). ولم يُسدد المبلغ المقضي به في هذا الحكم بالكامل أيضاً، رغم أن السيد العمادي استلم أصل مبلغ مطالبته.

14. استمرت مطالبات السيدة/ إيليانا مرسيدس دي لاکوستي أغوديلو والسيدة/ إينيلوز خوانا غونزاليس أبونتي لاسترداد أموالهن، وقد تقدمتا بطلبات إلى المحكمة للحصول على وثائق متعلقة بالحسابات من الجهات التنظيمية، وقد قُبل أغلب هذه الطلبات مع حجب التفاصيل عند الضرورة.

15. كانت هذه الإجراءات القضائية هي الوحيدة المرفوعة حتى الآن لاسترداد أموال من شركة هورايزن كريستنت ويلث، وقد أنهاها المدعون بناءً على طلبهم في 2022 (QIC (F) 15 [2022]). وما فهمته المحكمة آنذاك هو عدم وجود مطالبات أخرى قائمة في ما يتعلق بملكية الأموال.

16. في ما يتعلق بسبب إنهاء الإجراءات، ورد في مذكرات هذه الجلسة "بسبب التكاليف القانونية وتجميد الأموال الذي فرضته هيئة تنظيم مركز قطر للمال... ويكمن التفسير في استمرار الحرمان من الوصول إلى الأموال وتقديم الأدلة المرضية الذي اكتمل الآن". وسعى خطاب من محامي المدعين (شركة فيلدفيشر إل إل بي) بتاريخ 29 أبريل 2022 إلى تبرير إنهاء الإجراءات القضائية وشرحه، ووضّح بجلاء أن المطالبات الأساسية لم يتم التخلي عنها.

17. من جانبهما، أوضحت الهيئتان في مذكراتهما الحالية أن التحقيق الذي أجرته الجهات التنظيمية في الوقائع الكامنة وراء هذه المطالبات قد أسفر عن تقديم الجهات التنظيمية لحجة أكيدة مفادها أن دعاوي السيدة إيليانا مرسيدس دي لاکوستي أغوديلو والسيدة إينيلوز خوانا غونزاليس أبونتي كانت ملفقة. وتشير إلى أنه بمجرد تقديم تلك الدعوى، تم التخلي عن المطالبات.

18. قدمت الهيئتان والسيد العمادي مطالبات متنوعة لاستصدار أوامر إنفاذ بشأن الأموال الموجودة في حسابات شركة هورايزن كريستنت ويلث لدى بنك قطر الوطني (وكذلك بشأن حصة أسهم كانت أيضاً باسم الشركة).

19. كانت هناك حالة من عدم اليقين وافتقار الشفافية بشأن موجودات شركة هورايزن كريستنت ويلث ومطلوباتها، وقلق حيال ضرورة الحفاظ على الأموال كما هي. وأصدرت المحكمة أمر تصفية في 12 ديسمبر 2023 بناءً على طلب هيئة مركز قطر للمال، ووضعت شركة هورايزن كريستنت ويلث قيد التصفية (QIC (F) 1 [2024]، الفقرة 36). وعُينت لاحقاً السيدة جوان رولز والسيد ستيف باركر، من شركة أوبوس لإعادة الهيكلة ذ.م.م، مُصَفِّةً للشركة. وصدر أمر باستخدام موجودات شركة هورايزن كريستنت ويلث في سداد كل التكاليف والمصاريف والأتعاب التي تتكبدها المُصَفِّة خلال عملية التصفية. وقد تُوفي السيد ستيف باركر في وقت سابق من هذا العام، مما أسفر عن بقاء السيدة جوان رولز كالمصفي الوحيد.



20. رفضت دائرة الاستئناف منح الإذن لشركة هورايزن كريستنت ويلث باستئناف أمر التصفية بموجب حكم صادر في 15 أبريل 2024، ورُفضت أسباب الاستئناف بسبب عدم استنادها إلى أي أسس موضوعية. كما تم تأكيد تعيين المُصَفِّية (5 (A) QIC [2024]). ومنذ ذلك الحين، أصبحت المُصَفِّية هي الشخص الوحيد المخوّل قانونًا بالتصرف نيابةً عن شركة هورايزن كريستنت ويلث.

21. تقدم السيد العمادي بطلب في مايو 2024 لعزل المُصَفِّية. ورفضت المحكمة أسباب شكواه، والتي شملت الادعاء بفرض رسوم زائدة والتأخير، ورفضت الطلب في 3 يوليو 2024 (26 (F) QIC [2024]).

موجودات شركة هورايزن كريستنت ويلث ومطلوباتها

22. باشرت المُصَفِّية أداء مهامها بعد تأكيد ثبوتها في منصبها. وقدمت المُصَفِّية في 15 أغسطس 2024 طلب الحصول على توجيهات والذي حدد مطالبتين لتحصيل ديون تلقتها من الهيئتين، ومطالبة السيد العمادي، ومطالبات في هيئة مطالبات ائتمانية قُدمت عبر شركة تشابريير أفوكاتس إس إيه (وهي شركة محاماة في جنيف) والسيد باريويل. وفي ذلك الوقت، كانت توجد تسع مطالبات ائتمانية محتملة، بينما لم تتم مواصلة مطالبة أخرى محتملة. وتقدم ستة مدعين ائتمانيين بمطالبات أمام المحكمة.

23. تُشكل هذه المطالبات مجمل المطالبات المرفوعة ضد شركة هورايزن كريستنت ويلث، بخلاف تكاليف التصفية. والسؤال المطروح أمام المحكمة في هذه المرحلة هو ما إذا كان ينبغي قبول إدراج المطالبات الائتمانية في هيئة مطالبات مرفوعة ضمن عملية التصفية. وفي حال قبولها، فإن السؤال التالي الذي يتعين البت فيه هو ما إذا كان ينبغي أن تحظى بالأولوية على أساس أن الأموال، رغم كونها تحت اسم شركة هورايزن كريستنت ويلث، هي قانونيًا من موجودات المستفيدين المحتفظ بها في صناديق الائتمان وليست من موجودات شركة هورايزن كريستنت ويلث، وبالتالي لا يجوز استخدامها لسداد ديون الشركة. وإذا تقرر أن الموجودات تشكل ممتلكات ائتمانية، فالمتفق عليه أن المبادئ التي أرسنها السوابق القضائية الإنجليزية، بدءًا من قضية شركة بيركلي/أبلغيت (مستشاري الاستثمار) ليمتد (رقم 2) (CA) [1989] Ch 32، توضح الحالات المحدودة التي يجوز للمُصَفِّ اللجوء فيها إلى هذه الموجودات لاسترداد نفقاته. وقررت المحكمة بموجب ذلك الحكم أنه على الرغم من الطابع الائتماني للممتلكات الائتمانية، يجوز للمحكمة السماح للمُصَفِّية باسترداد التكاليف والمصاريف المعقولة التي تكبدتها حسب الأصول في حفظ هذه الممتلكات أو تحويلها إلى نقد أو توزيعها

24. اتخذت المُصَفِّية موقفًا محايدًا بشأن صحة المطالبات المرفوعة أو عدم صحتها. ويتوافق هذا مع دورها كصديقة المحكمة أو (friend of the Court – Amicus Curiae)، حيث تقع على عاتقها واجبات تجاه مجموعة الدائنين والمحكمة نفسها. كما يعكس ذلك حقيقة أن المسائل من هذا النوع، التي تنطوي على التنازع على الأحقية، هي مسائل من الأنسب أن تنظر فيها المحكمة في إطار ممارستها وظيفتها القضائية، وليس المُصَفِّية في أثناء إدارة عملية التصفية.

معايير قبول المطالبات الائتمانية

25. لا خلاف على أن الحظر المفروض على غسل الأموال يشكل أحد الاعتبارات المهمة لسياسات دولة قطر. وتختص



هذه السياسة بحماية نزاهة النظام المالي وضمان عدم استغلال إجراءات العدالة لتيسير التصرف في عوائد الجرائم أو إضفاء الشرعية عليها. وبمجرد الاشتباه في استخدام شركة هورايزن كريستنت ويلث لأغراض من هذا القبيل، أصبح مصدر الأموال المتنازع عليها مسألة مركزية، عند تجميدها لأول مرة والإجراءات اللاحقة المتعلقة بالإفراج عنها على حدٍ سواء

26. أكدت المحكمة ذلك في أول حكم موضوعي يصدر في هذه القضية، وهو حكم صدر في 2019 في الدعاوى المقدمة من السيدة دي لاكوستي أغوديلو والسيدة غونزاليس أبونتي (9 QIC (F) [2019])، حيث أشارت في الفقرة 35 إلى أن المحكمة لم تتلقَ أي تفسير من المدعين بشأن مصدر الأموال المحوَّلة إلى شركة هورايزن كريستنت ويلث. ولم يُقدم أي تفسير من هذا النوع بحلول الوقت الذي قرر فيه المدعون إنهاء الدعوى.

27. في ظل هذا السياق، وبناءً على طلب المُصَفِّية، أصدرت المحكمة توجيهات بشأن قبول المطالبات المرفوعة في إطار التصفية في حكمها الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2024 (52 QIC (F) [2024]) ("حكم نوفمبر") وأمر التنفيذ الصادر في 24 ديسمبر 2024.

28. في الفقرة 42 من حكم نوفمبر، ذكرت المحكمة أنه "...في ظروف القضية الراهنة، في حالة أي مطالبة ائتمانية يتم نظرها حالياً، لا بد من معرفة مصدر الأموال".

29. في الفقرة 43 من حكم نوفمبر، صرحت المحكمة بأنها:

...لن تنظر إلا في المطالبات التي يقوم فيها المدعي بما يلي: (1) يكشف فيها المدعي بشكل كامل عن مصدر الأموال المعنية، و(2) يقدّم فيها دليلاً مقنعاً على مصدرها الشرعي. ويعكس هذا الشرط التزام المحكمة بالحفاظ على السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.

30. في حكمها الصادر بتاريخ 24 فبراير 2025 (14 QIC (F) [2025])، سردت المحكمة مزيداً من التفاصيل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها، بما في ذلك ضرورة أن يرفق الأطراف الذين قد يتقدمون بدعاوى مستقبلاً كل الوثائق التي يعتمدون عليها، وليس فقط الوثائق ذات الأهمية الخاصة.

31. سعى المدَّعون الائتمانيون والسيد باريسويل إلى استصدار إذن بالاستئناف من دائرة الاستئناف ضد الحكم الصادر في نوفمبر.

32. وجهت دائرة الاستئناف في 19 مارس 2025 بأن تفصل المحكمة في جلسة الاستماع في المسألة المتعلقة بالأحقية القانونية للمُصَفِّية في استخدام الأموال المدعى بأنها ملك صناديق الائتمان المزعومة لغرض سداد مصاريف التصفية.

33. بخلاف ذلك، رأت دائرة الاستئناف أن طلبات الإذن بالاستئناف بشأن كل المسائل الأخرى المتعلقة بحكم نوفمبر لم تقم على أسس موضوعية، ورفضت منح الإذن بالاستئناف في تلك المسائل (4 QIC (A) [2025]).

34. في 13 فبراير 2025، أدانت المحكمة الجنائية الابتدائية القطرية السيد باريسويل إلى جانب أعضاء مجلس إدارة



آخرين لدى شركة هورايزن كريستنت ويلث باركتاب جرائم بموجب القانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى الأخص، وجدت المحكمة أن شركة هورايزن كريستنت ويلث، من خلال أعضاء مجلس إدارتها، أخفقت خلال الفترة من ديسمبر 2016 وحتى أغسطس 2018 في تنفيذ إجراءات العناية الواجبة الإلزامية تجاه العملاء والتحقق من مصدر الأموال، كما أخفقت في فصل أموال العملاء عن أموال الشركة الخاصة.

35. بناءً على طلب مساعدة قانونية متبادلة من النائب العام في دولة قطر، قامت السلطات السويسرية بتجميد حسابات مصرفية باسم السيدة دي لاكوستي أغوديلو والسيدة غونزاليس أبونتي لدى بنك جوليوس بير في مدينة زيورخ، وهي الحسابات التي تم تحويل مبالغ مالية إليها. وبحسب السجلات السويسرية، فإنه بتاريخ 19 يناير 2022 (ويُحمل هذا القرار ختم تاريخ 12 أكتوبر 2022 – يُراجع في هذا الشأن "قرار الرفع الجزئي للحجز في إطار التعاون القانوني المتبادل")، تم رفع الحجز جزئيًا عن حساب السيدة دي لاكوستي أغوديلو، حيث تم الإفراج عن مبلغ يزيد على 2,750,000 يورو، بينما استمر الحجز على باقي الرصيد. وبالنسبة للسيدة غونزاليس أبونتي، فقد تم كذلك رفع الحجز جزئيًا عن حسابها، مع الإفراج عن مبلغ يزيد على 1,800,000 يورو، مع الإبقاء على الحجز بالنسبة لما تبقى من الرصيد. ولا تملك المحكمة أرقامًا دقيقة عن المبالغ المتبقية الخاضعة للحجز في كل من الحسابين.

الجلسة

36. عُقدت جلسة الاستماع للمطالبات المرفوعة والمسائل الأخرى الناشئة في يومي 20 و 21 يوليو 2025. وكان تمثيل الأطراف كما يلي:

- i. الهيتان: المحامي السيد أندرو جورج، مستشار الملك.
- ii. المدعون الائتمانيون: المحامي السيد هيرفي كراوساز.
- iii. المُصَفِّية: المحامي السيد أوليفر مكينتي.
- iv. السيد باتريك باريسويل: السيد مهدي هاني.
- v. شركة إم اتش بارتنز إس إيه: السيد مهدي هاني (ممثلاً للشركة).
- vi. السيد محمد العمادي: السيد كوماريسان سرينيفاسان

37. طُرحت مسألة الحق في المرافعة في البداية. والسيد مهدي هاني ليس محامياً، لكنه ترفع عن السيد باتريك باريسويل في طلبه للانضمام كطرف معني. وقد اعترض السيد مكينتي، ممثلاً المُصَفِّية، على قيام السيد هاني بالتراجع. ويتمثل الموقف الافتراضي أمام المحكمة في أن أي محامٍ له حق المرافعة أمام المحاكم العليا في قطر أو غيرها من السلطات القضائية يؤدي له هذا الحق، إلا أن للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان ينبغي للفرد أن يتمتع بحق المرافعة في دعوى معينة (عمر العظمة و كاتريونا نيكول في كتاب العظمة ونيكول حول القوانين والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ومحكمة التنظيم لمركز قطر للمال، ليكسيس نيكسيس 2025، القسم 10.3). وقد أبدى السيد مكينتي حكمةً في تراجعه عن اعتراضه. وقبل الفصل في الطلب، سمحت المحكمة تحفظياً للسيد هاني بعرض دفع السيد باريسويل، وهو ما قام به بطريقة مترنة (كما مثل شركته الخاصة في ما يتعلق بمسألة منفصلة ناشئة عن إجراءات التصفية).



38. بالمثل، تراجع السيد هاني بحكمة عن اعتراضه على قيام السيد مكينتي بالترافع، بعدما تبين أن المحامي وشركة المحاماة التي توكل المحامي تشكلاً قانونياً واحداً في تمثيل العميل.

39. كانت الأدلة المقدمة إلى المحكمة في هيئة وثائق. وكانت هناك حافظة مستندات إلكترونية مُجمّعة ومفهرسة متفق عليها تحتوي على الأدلة المتعلقة بكل من المطالبات، بالإضافة إلى مسائل إجرائية، بما في ذلك القرارات السابقة. وكانت هناك حافظة مستندات إلكترونية مُجمّعة ومفهرسة متفق عليها تحتوي على السوابق القانونية. وتُقدر المحكمة أن إعداد هذه الحافظات المتفق عليها استغرق وقتاً وجهداً كبيرين، وتنوّه إلى أن انعقاد الجلسة بكفاءة خلال مدة وبتكلفة معقولتين لم يكن ليحدث من دون هذه الحافظات.

40. تمثلت المسائل المطروحة الأخرى في حق المُصَفِّية القانونية في استخدام الأموال التي يُدعى أنها ملكية لصناديق الائتمان المزعومة في دفع مصاريف التصفية، وطلب السيد باريسويل لضمه كطرف معنٍ، ومطالبة شركة إم اتش بارتنز إس إيه بقبول إدراج مطالبتها ضمن إجراءات التصفية. وكانت هناك حافظة مستندات إلكترونية تكميلية مفهرسة متفق عليها تحتوي على الوثائق المتعلقة بطلب السيد باريسويل.

41. جرت الجلسة وفق جدول زمني متفق عليه بين الأطراف والمحكمة. وتعرب المحكمة عن امتنانها لجميع من قدموا مذكراتهم في الجلسة تقديرًا لجودة مساهماتهم الكتابية والشفوية.

المسائل العامة المطروحة نيابةً عن المدعين

42. انتقد السيد كراوساز الهينتين لتحوّلها إلى خصوم للمدعين. وقد صرح بأن دور الجهات التنظيمية هو حماية نزاهة النظام المالي، بما في ذلك صون مصالح الضحايا والمستثمرين. وعندما يودع الأفراد موجوداتهم لدى مؤسسة مالية، فإنهم يفعلون ذلك بناءً على توقعهم وجود جهة محايدة تشرف على النظام، وتضمن عدم التغاضي عن سوء السلوك، وتمكن المستفيد من صندوق الائتمان من استرداد موجوداته. ودفع بأن هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال لم تأخذ في الاعتبار بصفتها جهتين تنظيميتين مصالح العملاء. وعندما يتضرر المستفيدون جراء سوء الإدارة أو التصرفات غير المشروعة، فإنه يقع على عاتق الجهات التنظيمية واجب حماية المدعين المعرضين للضرر من خرق الواجب الائتماني.

43. توافق المحكمة عامةً على هذا الطرح في ما يتعلق بدور الجهات التنظيمية المالية. ومع ذلك، يجب تطبيق ذلك في سياق هذه الدعوى. وقد أصبحت هيئة تنظيم مركز قطر للمال طرفاً معنياً في الإجراءات القانونية لسنة 2019 التي سعت فيها السيدة دي لاكوستي أغوديلو والسيدة غونزاليس أبونتي لاسترداد ما زعمتا أنه أموالهما في صناديق الائتمان. وترى المحكمة أنه كان من الحتمي والضروري أن تصبح الجهة التنظيمية المسؤولة عن الإجراء المتخذ ضد شركة هورابزن كريسنت ويلث طرفاً معنياً. ولم يكن ذلك لمجرد أن غسل الأموال مسألة تهم الصالح العام، بل أيضاً لاحتمال وجود أطراف أخرى لها حقوق في تلك الأموال كما أكدت هيئة تنظيم مركز قطر للمال في حينه، وهو ما ثبت لاحقاً صحته.



44. هيئة مركز قطر للمال هي المدعية في الإجراءات الحالية، بينما هيئة تنظيم مركز قطر للمال طرف معني. وقد انتاب المحكمة قلق بشأن حماية الموجودات، وتقدمت هيئة مركز قطر للمال و/أو هيئة تنظيم مركز قطر للمال بطلبات استصدار أوامر تجميد، والتي مُنحت لهما. مع ذلك، كان جلياً أنه ثمة حاجة لاتخاذ خطوات إضافية، وفي أغسطس 2023 قدمت هيئة مركز قطر للمال طلباً لتصفية شركة هورايزن كريستنت ويلث، والذي أمرت به المحكمة وأكدته دائرة الاستئناف، كما هو موضح أعلاه.

45. كان يحق لهيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال (وكانتا ملزمتين وفقاً لرأي المحكمة) أن تطرحا أمام المحكمة المسائل التي اعتبرتا أنه من المحتمل أن تبطل المطالبة الائتمانية. كما تتحلمان واجب طرح الدعوى بإنصاف. وينطبق هذا الواجب أيضاً على المُصَفِّية بوصفها موظفةً للمحكمة. وذكرت المحكمة ما يلي في حكمها الصادر بتاريخ 24 فبراير 2025 QIC (F) 14 [2025]، الفقرة 6 (viii) التي تحدد متطلبات الطلبات:

نظراً إلى أن الأمر يمس المصلحة العامة، تتوقع المحكمة من المُصَفِّ والجهات التنظيمية عند تقديم مطالباتهم أن يسعوا إلى أن يطرحوا أمام المحكمة الأمور التي تمكّنها من التوصل إلى قرارها بشكل صحيح وفقاً للقانون.

46. يشمل واجب طرح الدعوى بإنصاف، والذي من المتوقع أن تمتثل إليه الجهات التنظيمية المالية في واجباتها للإنفاذ، ما يلي "...واجب الإفصاح عن المواد في حوزتها والتي يجب أخذها في الاعتبار بشكل منصف، وخاصة الوثائق في حوزتها والتي تدعم قضية [الطرف الآخر]" (انظر بيريرا ضد هيئة تنظيم مركز قطر للمال QIC [2021] 6 (RT) في الفقرة 22). وتقتنع المحكمة بأن الهيئتين تصرفتا على هذا النحو.

47. لا يستند الاعتراض (الذي دفع به المدعون الائتمانيون في مذكراتهم الكتابية)، بشأن تقديم الهيئتين لمذكراتهما بالتضامن، إلى أي أساس. وكان هذا الإجراء نهجاً معقولاً بوضوح يهدف إلى تجنب التكرار غير الضروري وتقليل النفقات.

48. الاعتراض (الذي دُفع به أيضاً في المذكرات الكتابية) بأن الهيئتين تعانيان من تعارض في المصالح بصفتها محكوم لصالحهما في ما يتعلق بالغرامات، هو كذلك اعتراض لا يستند إلى أي أساس. وكما أشارت المحكمة في وقت سابق، فإن رفع دعوى لاستصدار أمر يقضي باعتبار الغرامة المفروضة من الجهات التنظيمية المالية ديناً قابلاً للتحصيل من الجهات التنظيمية يُعد من إجراءات الإنفاذ المعتادة في المسائل التنظيمية (1 QIC (F) [2024]، الفقرة 9).

المطالبات المرفوعة

49. تلقت المحكمة مذكرات من الهيئتين، والمُصَفِّية، والسيد العمادي بشأن ما إذا كان ينبغي قبول المطالبات المرفوعة، والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

i. تدفع الهيئتان بأنه لم يمتثل أيٌّ من مُقَدِّمي الطلبات بشأن صناديق الائتمان للمتطلبات التي حددتها المحكمة في حكم نوفمبر. وقد عجزت المستندات التي قدمها مُقَدِّمو الطلبات، والتي يزعمون أنها تُمثل إفصاحاً كاملاً ودليلاً مقنعاً على مصدر أموالهم وشرعيتها، عن تلبية المطلوب. وتشير الهيئتان إلى وجود تناقضات



وتضاربات وثغرات في التفسيرات المقدمة، وغياب سجل يمكن مراجعته لإثبات شرعية المصدر، وفي بعض الحالات، تشير إلى مستندات تثير في حد ذاتها شكوكًا إضافية حول المصدر الحقيقي للأموال. وتدفع الهيئتان بأنه لا ينبغي قبول أي من المطالبات المرفوعة. وفي ما يتعلق بالسيدتين أبونتي وأغوديلو، فإن موقف الهيئتين هو أنه يجب رفض مطالبتيهما في كل الأحوال، إذ إن كلتا المطالبتين قُدمتا وسُجبتا سابقًا في عام 2022 من دون تقديم تفسير كافٍ لسبب وجوب إعادة طرحهما الآن.

ii. يعارض السيد العمادي، الذي صدر له حكم ضد شركة هورايزن كريستنت ويلث، قبول كل المطالبات المرفوعة. وهو ينكر كل الادعاءات الموجهة ضده المتعلقة بالسحوبات غير المصرح بها و التي قدمها مُقَدِّمو الطلبات المتعلقة بصناديق الائتمان. وفي ما يتعلق بكل صندوق ائتمان مزعوم، يؤكد أنه لم يكن على علم بصندوق الائتمان، ولم يُعَيَّن قط وصيًا عليه، ولم تكن له أي صلة باستلام أموالهم أو سحبها. ويدفع كذلك بأن المُدَّعين قد ضلُّوا المحكمة بتقديم ادعاءات بعد سنوات عديدة من تقاعده من شركة هورايزن كريستنت ويلث، وأن كشف الحساب البنكي والمحفظة الاستثمارية المُستند إليهما إما لا يُظهران تورطه أو يقتصران على إدراج اسمه من دون الإشارة إلى أي عمليات سحب.

iii. اتخذت المُصقِّية موقفًا محايدًا تجاه المطالبات المرفوعة، وبناءً على المواد المقدمة، فهي ليست في وضع يسمح لها بتحديد ما إذا كانت المطالبات المؤكدة تُمثل مطالبات ائتمانية صحيحة متعلقة بالملكية أو ما إذا كانت الأموال المعنية مستمدة من مصدر مشروع. وبينما تظل على حيادها، فإنها تدفع بأنه في حال قبول أي من المطالبات الائتمانية، فإنها تطلب تحميل تكاليفها ونفقاتها على شركة هورايزن كريستنت ويلث في كل الأحوال في ما يتعلق بالتحقيق في المطالبات الائتمانية.

50. لا تقتصر المطالبات المرفوعة على طلب رد المبالغ المحولة، إذ يتم حساب الأموال المستحقة للمُدَّعين مع أخذ عوامل مختلفة في الاعتبار. ويمكن توضيح ذلك من خلال نموذج مطالبة السيدة غربي:

موجز المطالبة 1. المعلومات الأساسية للمطالبة. كانت السيدة ماريا غربي مستفيدة من صندوق ائتمان مالايا الذي تدير موجوداته شركة هورايزن كريستنت ويلث ذ.م.م (هورايزن كريستنت ويلث). وبناءً على التحديثات المالية الأخيرة التي قدمها السيد باتريك باريوسويل، عضو مجلس الإدارة السابق لشركة هورايزن كريستنت ويلث، تم تأكيد التفاصيل المالية التالية: خسائر صرف العملات: تكبدت شركة هورايزن كريستنت ويلث خسائر بلغ مجموعها 350,000 ريال قطري، مما أثر على حسابات صناديق الائتمان، ومنها حساب السيدة غربي. وقد قُبلت هذه الخسائر كجزء من حساب الرصيد النهائي. عمليات سحب غير قانونية من قبل السيد محمد العمادي: سُحب مبلغ 1.6 مليون دولار أمريكي بشكل غير قانوني من حسابات شركة هورايزن كريستنت ويلث، مما أثر على المستفيدين من صناديق الائتمان، بمن فيهم السيدة غربي. أرباح بيع أسهم آشلاند: حققت شركة هورايزن كريستنت ويلث أرباحًا من بيع أسهم آشلاند، مما زاد من أرصدة حسابات المستفيدين من صناديق الائتمان. 2. حساب الرصيد النهائي بعد أخذ العناصر المذكورة أعلاه في الاعتبار، تم احتساب الرصيد النهائي المستحق للسيدة ماريا غربي بمبلغ 2,606,581.00 ريالاً قطرياً.

51. هذا في الواقع أقل إلى حد ما من مبلغ التحويل "الأصلي"، لكن الوضع يختلف من مدَّعٍ إلى آخر. وبالإضافة إلى استرداد المبالغ المدفوعة لشركة هورايزن كريستنت ويلث والسحوبات المفترضة، تشمل معظم المطالبات المرفوعة خسائر صرف العملات. كما أنها تتضمن مطالبات شخصية ضد السيد العمادي تطالبه بإعادة مبلغ 1.6 مليون دولار



أمريكي، الذي يُزعم أنه سحبه بشكل غير قانوني عندما كان نائباً لرئيس مجلس إدارة شركة هورايزن كريستنت ويلث. وكذلك، تم بيع أسهم شركة تدعى "أسلاند" كجزء من عملية التصفية، مما يزيد من أرصدة الحسابات.

52. إلا أن هذه الجلسة غير معنية بهذه الحسابات. وينكر السيد العمادي مسؤوليته، وكما ذكرنا أعلاه، لديه حكم صادر لصالحه. وتتمثل المسألة الأساسية في ما إذا كان ينبغي قبول المطالبات، وهذا هو موضوع هذه الجلسة.

53. لا شك أن شركة هورايزن كريستنت ويلث كانت شركة تعاني من أوجه خلل جسيم، وكانت أنشطتها تثير شكوكاً في محلها. ولكن كما يشير السيد كراوساز بدقة، فإن هذه ليست هي المسألة المعروضة على المحكمة، فعلى حد تعبيره، "المستفيد ليس مسؤولاً عن خطايا الوصي".

54. يدفع السيد كراوساز بأن الهيئتين تطالبان كل مُدَّعٍ ليس فقط بتتبع تدفق النقد، بل وأيضاً بإثبات "الحدث التجاري أو الجوهرية" الأصلي الذي ولّد تلك الأموال وفقاً "لمعيار مقبول" غير محدد. وهذا، على حد قوله، يتجاوز بكثير ما هو مطلوب بموجب المعايير الدولية ويرقى إلى عكس غير معقول لعبء الإثبات، الذي يقول إنه يتمثل في ترجيح إحدى القرائن.

55. لا تنوي المحكمة اعتماد أي معادلة جامدة للبت في هذه المسألة. والمسألة التي يتعين البت فيها هي قابلية المطالبات للقبول، وهو ما يعتمد على ما إذا كان كل مُدَّعٍ قد أفصح بالكامل عن مصدر الأموال التي يطالب بها وقدم دليلاً مقنعاً على مصدرها الشرعي كما طلبت المحكمة. ويجب إجراء هذا التقييم على أساس كل مُدَّعٍ على حدة، مع أخذ المواد المتعلقة بكل مُدَّعٍ منفرد في مجملها. وقد ورد هذا الشرط بوضوح في حكم نوفمبر وما تلاه. وهو لا يفرض عبئاً مرهقاً بلا داع: إذ ما كان ينبغي لمُقدّمي المطالبات الانتمانية أن يجدوا صعوبة في فهم المطلوب، بما في ذلك الحاجة إلى شرح الظروف ذات الصلة، وقد مُنحوا وقتاً وافراً للقيام بذلك. وهذا الشرط أساسي، إذ يجب على المحكمة أن تقتنع بأنه لا تُقبل في الإجراءات سوى الأموال ذات المصدر المشروع، وبأن الإجراءات القضائية لا تُستخدم لتسهيل التصرف في عائدات الجرائم أو إضفاء الشرعية عليها.

56. المطالبات مدعومة في كل قضية بتقرير أو تقارير من شركة "بركلاز أند أسوسييه، ليغال أند كومبلانيس"، وهي شركة استشارية سويسرية في مجال المخاطر والامتثال ("تقرير بركلاز"). ويعبر هذا التقرير عن رأي الشركة بشأن شرعية الأموال وملكيّتها في ما يتعلق بكل مُدَّعٍ على حدة، ويرفق به المواد التي استند إليها. ومن المفهوم أنه لا بد أن مُقدّمي المطالبات الانتمانية قد استعانوا بشركة متخصصة للقيام بهذا العمل، وقد كان ذلك مفيداً ضمن حدود معينة. ومع ذلك، فإن المنطق وراء التحليل الداعم لرأي الشركة ذو فائدة محدودة للمحكمة. ويرجع ذلك إلى أن نهج الشركة موجه نحو ما إذا كانت المواد المتاحة تُظهر أن معايير العناية الواجبة لـ "اعرف عميلك" عند فتح الحسابات قد استُوفيت، أوفي رأي تقرير بركلاز كانت في طريقها لاستيفائها. ولا يأخذ هذا النهج في الاعتبار الشكوك المتعلقة بغسل الأموال عن طريق حسابات شركة هورايزن كريستنت ويلث. ومن الواضح أن هذا يسلط ضوءاً مختلفاً على المسألة، وهذه أمور يجب على المحكمة أن تنتظر فيها.

57. رداً على ذلك، يدفع مُقدّمو المطالبات الانتمانية بأن كل واحد من الستة قد قدم حافظة شاملة من المستندات الداعمة، بما في ذلك تأكيدات سويفت، وتعليمات مصرفية من مؤسسات من الدرجة الأولى (مثل بنك إس بي إم، واتش إس



بي سي، وبنك قطر الوطني، ودي بي إس، وبنك المشرق قطر، وغونيت، وبيكتيت)، واتفاقيات انتمانية، وإفادات موثقة، مما يثبت المصدر المشروع للأموال وملكيته. وفي ما يتعلق بدفع الهيئتين بأن هذه المواد، بعد فحصها، ليست مقنعة، فإن مُقَدِّمي المطالبات الائتمانية يردون بأن هذا إما قراءة خاطئة أو رفض للاعتراف بالبروتوكولات المصرفية الدولية القياسية للامتثال. وتشمل الأدلة عقود تسوية، وخطابات تكليف مع وسطاء دفع، وتأكيدات بعدم وجود شبهات أو تقارير بنشاطات مشبوهة مقدمة من مؤسسات مثل بنك إس بي إم، واتش إس بي سي، ودي بي إس، وبنك قطر الوطني، وبنك المشرق (قطر)، وبنوك سويسرية، وإفادات مشفوعة بقسم بشأن المصدر (على سبيل المثال، من سبتي، وريم، وديلي كومبانيي).

58. ولكن، من وجهة نظر المحكمة، وكما يظهر من التحليل أدناه، فإن هذا لا يصف بدقة ما قُدم للمحكمة كدليل. لنأخذ عبارة "إفادات مشفوعة بقسم بشأن المصدر"، فيبدو أنها إشارة إلى "إقرارات هوية الملكية/النفعية" الموقعة من المُدَّعين. وهذه مجرد إفادات من المُدَّعي تفيد بأنه هو المالك النفعي للحساب المذكور، وهي جزء من وثائق "اعرف عميلك" البنكية القياسية. وقد يكون صحيحاً أن الإقرارات الكاذبة تترتب عليها عقوبات جنائية، كما قيل نيابة عن مُقَدِّمي المطالبات الائتمانية، لكنها لا تتناول على الإطلاق المسألة المطروحة للبت فيها، ألا وهي ما إذا كان المُدَّعون قد أفصحوا بالكامل عن مصدر الأموال التي يطالبون بها وقدموا دليلاً مقنعاً على شرعية مصدرها.

59. صحيح أن كل مُقَدِّم مطالبة انتمانية قد أبرم عقد تسوية مع شركة هورايزن كريست وبلث، لإنشاء صندوق انتمان أو الزعم بذلك. وتنطبق "قوانين مركز قطر للمال المستندة إلى القانون الإنجليزي" على صناديق الانتمان، وذكرت الوثيقة أن "يكون مركز قطر للمال هو محفل إدارة صندوق الانتمان". ولكن عقود التسوية لا توضح مصدر الأموال أو شرعيته، وهو الشرط المطلوب. وسريان صناديق الانتمان من عدمه ليس المسألة قيد البحث.

60. إن مُقَدِّمي المطالبات الائتمانية وصناديق الانتمان ذات الصلة هم على النحو التالي:

- i. ماريا غربي (صندوق انتمان مالايا).
- ii. نور الدين سبتي (صندوق انتمان سبتي).
- iii. أليساندرو ديلي كومبانيي (صندوق انتمان كولومبوس).
- iv. فينسنت رايم (صندوق انتمان سيرتيساج).
- v. إيليانا مرسيدس دي لاکوستي أغوديلو (صندوق انتمان أوه إيه).
- vi. إينيلوز خوانا غونزاليس أبونتي (صندوق انتمان كريتيريا).

ماريا غربي (صندوق انتمان مالايا)

61. السيدة غربي مواطنة سويسرية. وتستند مطالبتها إلى دفعة بمبلغ 875,000 دولار أمريكي إلى شركة هورايزن كريست وبلث. ويُطلق على صندوق الانتمان في قضيتها اسم "صندوق مالايا" (ويُكتب أحياناً مايالا)، ويعود تاريخ التسوية إلى 17 نوفمبر 2016. وهي نسببة السيد نور الدين سبتي، المُدَّعي الثاني، وترتبط قضيتاهما بسبب بعض ترتيبات القروض مع السيد باري سويل. وحجتها، في جوهرها، هي أن الأموال كانت هبة من والديها، مصدرها



62. يحتوي القسم "د" من حافظة المستندات الإلكترونية المتفق عليها على المستندات المقدمة دعمًا لمطالبتها. قام السيد باريسويل بنفسه بتجميع العديد منها. وتُظهر صفحة من كشوفات حسابات شركة هورايزن كريستنت ويلث التي قدمها السيد باريسويل تحويلًا إلى بنك قطر الوطني من والدي السيدة غربي بمبلغ 3,180,625 ريالاً قطرياً في 3 ديسمبر 2016. ووفقاً لتقرير بركلاز، كان والدها عضو مجلس إدالة في الاتحاد البريدي العالمي في سويسرا (وتفهم المحكمة أن UPU إشارة إلى الاتحاد البريدي العالمي). وقد أكد والدها أن الدفعة كانت نقلاً للملكية بين الأحياء لابنته. ويقول إن الأموال جاءت من حسابه الشخصي في بنك بيكتيت في ناسو في جزر البهاما. ويوجد نموذج "اعرف عميلك" (يُفترض أنه خاص بشركة هورايزن كريستنت ويلث) - ينص على أن "مصدر أموال والديها هو المعاش التقاعدي للأب بعد أكثر من 30 عامًا من الخدمة في الاتحاد البريدي العالمي في برن، والذي تقاعد منه منذ أكثر من 20 عامًا". ويوجد إقرار هوية لملكية نفعية من السيدة غربي بتاريخ 17 يناير 2025.

63. حجة الهيئتين هي أنه لا يكفي القول بأن الأموال جاءت من والدي السيدة غربي. وبالنظر إلى المبالغ المعنية، كان لا بد من توضيح المصدر الذي حصل والدها من خلاله بشكل مشروع على مبلغ ضخم يصل إلى 875,000 دولار أمريكي، والمحاولة التي بُذلت للقيام بذلك غير مقنعة. وهم يشيرون إلى أن السيدة غربي لم توضح الموقف بنفسها، لا في إفادة ولا غيرها، ويرجحون أن يكون ذلك بسبب ترتيبات مع السيد باريسويل عن طريق قرض مرحلي. ولا تصيف الإفادات الواردة في تقرير بركلاز الكثير.

64. تخلص المحكمة إلى ما يلي: التفسير المقدم في ما يتعلق بالأموال، وهو أنها هبة من الوالدين لابنتهما مصدرها المعاش التقاعدي للأب، هو في حد ذاته تفسير معقول. إلا أن هذا التفسير يجب أن يكون مدعوماً بالأدلة لتكون له قيمة. والواقع هو أنه لا يوجد دليل على مصدر الأموال. وكما ذكرنا أعلاه، يُدفع نيابة عن مُقَوِّمي المطالبات الائتمانية بأن كل واحد من الستة قد قدم حافظة شاملة من المستندات الداعمة، بما في ذلك تأكيدات سويفت، وتعليمات مصرفية من مؤسسات من الدرجة الأولى واتفاقيات انتمائية، و"إفادات موثقة"، مما يثبت المصدر المشروع للأموال وملكيته. وتوافق المحكمة على أن مثل هذه الحافظة الشاملة كانت هي المتوقعة، ومن الواضح أنها مفقودة في هذه الدعوى.

65. على هذا الأساس، لا يمكن قبول هذه المطالبة.

66. ثمة مسألة أخرى تؤثر على هذه المطالبة تنبع من خطاب من السيد سبتي بتاريخ 25 مارس 2018 يقول فيه إن الأموال دفعتها نسيبته إلى شركة هورايزن كريستنت ويلث كقرض مرحلي في انتظار سداد الأموال التي يدين بها السيد سبتي للسيد باريسويل. وسيُنظر في هذا الأمر بمزيد من التفصيل أدناه في ما يتعلق بمطالبة السيد سبتي.

نور الدين سبتي (صندوق انتمان سبتي)

67. السيد سبتي، وهو مقيم في موناكو ومواطن سويسري، هو نسيب السيدة غربي. وقد شغل منصب الرئيس العالمي للمشتقات المالية والرئيس العالمي لتداول الأسهم في بنك دويتشه في لندن ونيويورك، والرئيس العالمي للأسهم في آسيا في بنك دويتشه في هونغ كونغ، وتقاعد في عام 2009. وهذه مناصب عليا في قطاع الخدمات المصرفية



68. الحجة المطروحة هي أنه في 24 مايو 2017، تلقت شركة هورايزن كريست وبلث مبلغ 7,270,000 ريال قطري (حوالي 2,000,000 دولار أمريكي) من حسابه الشخصي بموجب تعليمات من مدير محفظته الاستثمارية، شركة "سي بي أيه لإدارة الموجودات، شركة مساهمة عامة". وتم التحويل لصالح صندوق ائتمان سبتي، الذي كان من المقرر أن تؤسسه وتديره شركة هورايزن كريست وبلث بصفتها الوصي. وتم التحويل من فرع سنغافورة من بنك "في بي" المحدود. وتتمثل حجته في أن المبلغ المحول يتماشى مع تاريخه المهني وإنجازاته الوظيفية. ويُطلق على صندوق الائتمان في قضيته اسم "صندوق سبتي"، ويعود تاريخ عقد التسوية إلى 1 مايو 2017. ومع الأخذ في الاعتبار خسائر صرف العملات، وعمليات السحب غير القانونية المزعومة من قبل السيد العمادي، والأرباح من أسهم شركة تدعى "آسلاند"، تصل مطالبته إلى 5,460,075.52 ريالاً قطرياً.

69. يحتوي القسم "هـ" من حافظة المستندات الإلكترونية المتفق عليها على المستندات المقدمة دعماً لمطالبته. وتُظهر صفحة من كشف حساب لدى بنك قطر الوطني موقعة من السيد باريسويل تحويل مبلغ 7,270,000 ريال قطري في 4 مايو 2017، على الرغم من أن تقرير بركلاز يذكر أن تاريخ الاستلام هو 24 مارس 2017 (وهو التاريخ نفسه الذي قدمه بنك "في بي"). وتوجد محفظة استثمارية موقعة مرة أخرى من السيد باريسويل. ويوجد نموذج "اعرف عميلك" يُظهر ثروة شخصية كبيرة، وتقرير "Ardis" (حلول استخبارات البيانات والمخاطر التطبيقية) الذي لم يسجل أي شيء سلبي. وتذكر تفاصيل الحساب أن مصدر الأموال في حساب بنك قطر الوطني هو "رواتب ومكافآت مهنية من جهة العمل السابقة، بنك دويتشه". ويوجد إقرار هوية للملكية النفعية من السيد سبتي بتاريخ 17 يناير 2025. وذكر خطاب من قسم الموارد البشرية في بنك دويتشه بتاريخ فبراير 2001 أن إجمالي التعويضات بلغ 1,817,622 جنيهًا إسترلينياً. ومذكور في بركلاز أنه "بالنسبة إلى عام 2016، تجاوزت إيراداته 16 مليون فرنك سويسري".

70. حجة الهيئتين هي أن المستند الوحيد المقدم لدعم مصدر مبلغ 2 مليون دولار أمريكي هو إفادة من قسم الموارد البشرية في بنك دويتشه الصادرة في فبراير 2001، أي قبل حوالي 16 عامًا من استثمار الأموال. والغالبية العظمى من ذلك المبلغ عبارة عن مكافأة، حيث إن الراتب الأساسي هو 105,000 جنيه إسترليني، وبالتالي فإن المبلغ الذي يمكن افتراض تكراره كل عام هو مبلغ متواضع. وعلى حد علمنا، هذا هو المستند الوحيد الذي كان بحوزة شركة هورايزن كريست وبلث وقت التحويل. والدليل على الثروة المتراكمة على مر سنوات العمل وتفسير كيف يمكن تتبع المبلغ لعام 2001 وصولاً إليه في عام 2017 مفقود.

71. يذكر تقرير بركلاز بتاريخ 12 مايو 2025 أنه "لقد تلقينا بيانات مكافآت من بنك دويتشه للأعوام 2006 و2007 و2008". ومع ذلك، فإن بيانات المكافآت اللاحقة ليست ضمن الأدلة – وقد أخبر محامي الهيئتين المحكمة بأنهم لم يطلعوا عليها على الرغم من طلبهم ذلك.

72. لدى الهيئتين حجة أوسع تستند إلى خطاب من السيد سبتي إلى السيد باريسويل بتاريخ 25 مارس 2018. ويرد ما يلي في الخطاب:



أؤكد بموجبه أنني حولت إليكم مبلغ 7,270,000 ريال قطري في 4 مايو 2017 إلى حساب شركة هورايزن كريست وبلث ذ.م.م لدى بنك قطر الوطني.

يقابل هذا التحويل سداد قرض شخصي بقيمة 2,000,000 دولار أمريكي - كنتم قد منحتوني شخصيًا إياه منذ عام 2015.

أنا على علم بأنه، للتخفيف من عواقب هذا التأخير، منحتكم نسيبتي قرضًا مرحليًا خاصًا لمدة ستة أشهر بمبلغ 3,180,000 ريال قطري - في ديسمبر 2016.

73. بعبارة أخرى، يقول السيد سبتي: "إنها ليست أموالي. لقد دفعتها لسداد قرض شخصي." تدفع الهيئتان بأن هذا الدليل، الصادر عن السيد سبتي نفسه، يجب افتراض صحته، إذ لا يوجد ما صدر عنه في شهادته يناقضه. وقد ناقض السيد باريسويل ذلك في خطاب لاحق بتاريخ 2 أبريل 2018، لكنها ليست مطالبتة. وعلاوة على ذلك، وكما أشارت الهيئتان، يقر السيد باريسويل بأنه على الرغم من أن هذا من المفترض أن يكون حساب صندوق ائتمان، إلا أنه استخدمه لأغراضه الخاصة ولأغراض الشركة العامة.

74. الحجة التي طرحها السيد كراوساز نيابةً عن السيد سبتي ردًا على ذلك هي كما يلي. وينفي السيد باريسويل وجود أي اتفاقية قرض بينه وبين السيد سبتي. وكان الخطاب المؤرخ 25 مارس 2018 بادرة أحادية الجانب من السيد سبتي، لم يقبلها السيد باريسويل ولم يوقعها. وكانت الموجودات المعنية جزءًا من صندوق ائتمان سبتي، ولا تزال تحت ملكيته الحصرية. ولا يملك السيد باريسويل أي حقوق ملكية في هذه الأموال. وكما هو ثابت في السوابق القضائية لصناديق الائتمان، ينشأ الائتمان المقرر حكمًا عندما تُنقل الملكية في ظروف يكون فيها من غير المعقول أن ينكر المحال إليه المصلحة النفعية للمحيل. وهذا مدعوم بما ذكره السيد هاني نيابةً عن السيد باريسويل.

75. ترا المحكمة التالي - يوجد خطاب "لمن يهمه الأمر" من السيد باريسويل بتاريخ 9 مايو 2025 يصف فيه خطاب السيد سبتي المؤرخ 25 مارس 2018 بأنه:

...انتهازي ويفتقر إلى الأساس القانوني. وعلاوة على ذلك، لم يُصرح السيد سبتي قط عن أي مطالبة من هذا القبيل خلال إجراءات التصفية التي بدأت في عام 2024، مما يبطل شرعية هذا الدين المزعوم.

76. من الواضح أن هذا الموقف من السيد باريسويل يقوض مصداقية المطالبة بأكملها. وكما قُدم، فإن الدليل هو شهادة السيد باريسويل التي تنفي أساس العلاقة بينهما كما ذكرها السيد سبتي في خطابه. وقد وقع السيد سبتي على "إقرار هوية المالك النفعي" في 17 يناير 2025، ولكنه مجرد إفادة "اعرف عميلك" معتادة منه تفيد بأنه المالك النفعي للحساب المذكور. ولا يوجد منه ما يفسر المسائل التي من الواضح أنها بحاجة إلى تفسير، وذلك في ضوء خطابه الذي يفيد بعكس ذلك آنذاك.

77. في كل الأحوال، وكسبب مستقل للقرار، فإن المستند الصادر في عام 2001 عن بنك دويتشه لا يكفي لإثبات أن مصدر الأموال المحولة إلى شركة هورايزن كريست وبلث في عام 2017 هو "الرواتب ومكافآت مهنية من جهة العمل السابقة، بنك دويتشه"، على الأقل من دون تفسير إضافي، وهو ما لم يتم تقديمه.

78. بالتالي، لا يمكن قبول هذه المطالبة.



79. تؤثر هذه الأمور أيضًا على قضية السيدة غربي. ويقول خطاب السيد سبتي المؤرخ 25 مارس 2018 المذكور أعلاه إنها منحت السيد باريويل قرضًا مرحليًا خاصًا لمدة ستة أشهر بمبلغ 3,180,000 ريال قطري في ديسمبر 2016 بسبب تأخر السيد سبتي في سداد قرض بقيمة 2 مليون دولار أمريكي مستحق للسيد باريويل. ويوجد خطاب آخر "من يهمل الأمر" بتاريخ 9 مايو 2025 من السيد باريويل يسعى فيه إلى تفسير ترتيبات القرض على أنها "معاملات داخلية ومؤقتة" بحجة بين صندوق ائتمان مالايا وصندوق ائتمان هورايزن، وأن الأموال قد سُددت. ولم تتناول السيدة غربي نفسها معاملة القرض هذه على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، تشير الهيئتان إلى أن السيد باريويل، في مقابلة، أقر بأنه دفع تلك الأموال لمستثمر خارجي، مما يترك مسألة ملكية الأموال مفتوحة.

أليساندرو ديلي كومبانيي (صندوق ائتمان كولومبوس)

80. السيد ديلي كومبانيي هو مالك ومشغل ريستورانتى بيتزاريا كولومبوس في جوليانوف، إيطاليا، بسعة 150 مقعدًا. ويحتوي القسم "و" من حافظة المستندات الإلكترونية المتفق عليها على المستندات المقدمة دعمًا لمطالبته. وتُظهر كشوف حسابات بنك قطر الوطني حوالة واردة في 11 فبراير 2018 بقيمة 293,003 دولارات أمريكية، أي ما يعادل 1,037,000 ريال قطري، من حسابه لدى بنك غونيت في جنيف. ويعلق تقرير بركلاز الثاني قائلاً:

يبدو هذا المبلغ المحول مرتفعًا بعض الشيء ولكن هذه الموجودات وردت باسم السيد ديلي كومبانيي من بنك سويسري مرموق، وهو بنك غونيت. وبالتالي، يمكننا أن نكون على ثقة بمستوى العناية الواجبة المطلوب من البنك السويسري لقبول هذه الأموال في المقام الأول.

81. تم تقديم كشوفات حسابات من بنك غونيت. وتتضمن المستندات المقدمة تقرير "Ardis" لا توجد به نتائج ذات صلة. وقد وقع السيد ديلي كومبانيي على نموذج "إقرار هوية المالك النفعي" في يناير 2025. ويذكر نموذج "اعرف عميلك" الخاص به أن الدخل يأتي من النشاط الرئيسي، أي المطعم. ولا يبدو أنه تم ملء أي شيء في نموذج تفاصيل الحساب. وقد عهد مستند اتفاقية ائتمانية إلى وصي (السيد كروتشي) بإدارة الأموال المودعة في حساب صندوق ائتمان يقع في قطر. ولم يُظهر تقرير "Ardis" أي نتائج ذات صلة. وقُدمت حسابات لعام 2024 تظهر ربحًا قدره 91,839.08 يورو.

82. تطرح الهيئتان نقطتين بشأن هذه المطالبة. الأولى هي نقص الأدلة التي تدعم هذا المبلغ الكبير، نظرًا إلى حجم المبلغ المحول مقارنةً بحجم أعمال المطعم. والثانية هي أن الأموال ربما تكون في الواقع ملكًا للسيد كروتشي. وتستند جزء من حجة الهيئتين في ما يتعلق بالملكية إلى المقابلة التنظيمية مع السيد باريويل في 8 سبتمبر 2021، والتي حدد فيها السيد كروتشي على أنه العميل. ولا يذكر السيد ديلي كومبانيي.

83. أوضح السيد هاني، نيابةً عن السيد باريويل، الموقف في مرافعات شفوية على النحو التالي. وفي 13 يونيو 2017، تلقى صندوق ائتمان كولومبوس لدى شركة هورايزن كريستنت وثلث مبلغ 293,000 دولار أمريكي عبر تحويل مصرفي مباشر من الحساب الشخصي للسيد ديلي كومبانيي في بنك غونيت، وهو بنك سويسري خاص مرموق. والسيد ديلي كومبانيي هو رائد أعمال في قطاع الضيافة، يمتلك مطعمًا باسم كولومبوس، وكانت الأموال مدخرات شخصية تراكتت بمرور الوقت. ويؤكد تقرير بركلاز عدم وجود دليل على تورط جهة خارجية أو سلوك غير مشروع. ونفذ التحويل السيد فرانكو كروتشي، وهو أمين استثماري سويسري محترف يعمل بموجب تفويض من السيد ديلي كومبانيي، وهو نوع من التفويض المسموح به بموجب القانون السويسري ويُمارس على نطاق واسع



في هيكله التركات وصناديق الائتمان. ولم يكن للسيد كروتشي أي ملكية نفعية لهذه الأموال وتصرف بناءً على تعليمات موكله. صحيح أن اسم السيد ديلي كومباني لم يظهر في سجل المالك النفعي النهائي الداخلي لشركة هورايزن كريستنت ويلث وقت إنشاء صندوق الائتمان. ولم يكن هذا الإغفال نتيجة سوء نية، بل عكس الطبيعة الخاصة للترتيبات حيث قبل الوصي الغطاء الائتماني لحين الإفصاح الكامل. وبصفته وصيًا، يؤكد السيد باريسويل الآن أن السيد ديلي كومباني كان المستفيد الاقتصادي من صندوق ائتمان كولومبوس منذ البداية. وتؤكد حوالة بنك غونيت المصدر. ويقر السيد باريسويل بأن إجراءات استقبال العميل الأولية ربما لم تتبع كل خطوة إدارية بشكل مثالي، ولكن لا ينبغي أن يكون هذا أساسًا لإنكار حق ملكية مشروع.

84. تقبل المحكمة أن التفسير الذي قدمه السيد هاني نيابةً عن السيد باريسويل معقول في حد ذاته، ولكن لا يمكن أن يكون له وزن كبير في حد ذاته كذلك. وحقيقة هذه المطالبة، بقدر ما تشير الأدلة، هي أن إجراءات "اعرف عميلك" التي قامت بها شركة هورايزن كريستنت ويلث تبدو شبه منعدمة – فمصدر الأموال وشرعيتها لا يُثبت بمجرد أن الدفعة تأتي من بنك مرموق. وفي ما يتعلق بذلك، لدى المحكمة رواية السيد باريسويل، ولكن ليس لديها تفسير من السيد ديلي كومباني نفسه. يعلق تقرير بركلاز بأن "هذا المبلغ المحول يبدو مرتفعًا بعض الشيء"، ولا ترى المحكمة أي تفسير لربحية المطعم أو قدرته على توليد مثل هذه المبالغ بمرور الوقت. وكان تقديم الحسابات مفيدًا، ولكنها لعام 2024، ولا توضح الوضع وقت تحويل الأموال كثيرًا. وعلاوة على ذلك، وهو أمر مهم، فقد أنشئ صندوق ائتمان كولومبوس بموجب صك مؤرخ (وفقًا للمُصَفِّة) في 13 ديسمبر 2017 ولكن ورد أن المؤسس كان السيد كروتشي، والمستفيدون المذكورون في الجدول 3 على أنهم زوجة السيد كروتشي وأطفاله.

85. بالتالي، لا يمكن قبول هذه المطالبة.

فينسنت رايم (صندوق ائتمان سيرتيساج)

86. يطالب السيد فينسنت رايم، وهو مواطن لدولة سويسرا ومقيم بها، عن طريق صندوق ائتمان سيرتيساج، بالأموال التي يُزعم أن مصدرها الأنشطة التجارية المشروعة لشركة "آي دي سيرتيساج المحدودة"، المتخصصة في النقش اليدوي للساعات والمجوهرات.

87. يحتوي القسم "ز" من حافظة المستندات الإلكترونية المتفق عليها على المستندات المقدمة دعمًا لمطالبته. ويُظهر كشف حساب لدى بنك قطر الوطني حوالةً واردةً إلى شركة هورايزن كريستنت ويلث في 16 أبريل 2017 بقيمة 509,801.00 ريال قطري (حوالي 140,000 دولار أمريكي) بأمر من شركة "آي دي سيرتيساج المحدودة". ويخلص تقرير بركلاز إلى أن الأموال كانت مملوكة بشكل مشروع للسيد رايم، الذي يمتلك 100% من شركة "آي دي سيرتيساج المحدودة". وتاريخ عقد التسوية الذي نشأ صندوق الائتمان بموجبه هو 30 يناير 2017. ويُظهر نموذج "اعرف عميلك" أنه يعرف السيد باريسويل عن طريق شقيقه. وتُوصف الشركة بأنها شركة مبيعات واستيراد مقرها في جزر العذراء البريطانية، تأسست في عام 2007. ويُزعم أن مكان عملها يقع بين سويسرا وهونغ كونغ. ويوجد تقرير "Ardis" والذي يحتوي على كميات كبيرة من المعلومات غير السليبية. ويسجل نموذج تفاصيل الحساب بلد المنشأ على أنه هونغ كونغ، وأن المصدر هو إيرادات مبيعات الساعات والمجوهرات. وتُذكر أسباب فتح الحساب بأنها التنويع. ويوجد "إقرار هوية المالك النفعي" لشركة "تش إس بي سي هورايزن كريستنت



ويلث ذ.م.م". ويُظهر قرار مكتوب لعضو مجلس إدارة الشركة بتاريخ 30 يناير 2017 أنه:

تقرر إغلاق الحساب في إتش إس بي سي هونغ كونغ رقم 400-466405-838 وتحويل الرصيد المتبقي إلى حساب شركة آي دي سيرتيساج المحدودة لدى بنك قطر الوطني، شارع الكورنيش، الدوحة، دولة قطر... المرجع: أمناء شركة هورايزن كريستنت ويلث.

88. ويذكر خطاب بالتاريخ نفسه من شركة هورايزن كريستنت ويلث إلى السيد ريم: "يسرنا أن ننشئ صندوق انتمان لكم وأن نقدم لكم خدمات مصرفية خاصة وخدمات إدارة الموجودات". يذكر تقرير بركلاز: "لقد وجدنا اسم "فينسنت ريم" في قاعدة بياناتنا ولكنه من الواضح أنه شخص أكبر سنًا ويعمل كعضو مجلس إدارة لدى فنادق" - أي أنه ليس المُدَّعي. (يبدو أن هذا يشير إلى المعلومات الواردة في تقرير "Ardis"). يرى تقرير بركلاز أن المبلغ المعني في هذه المطالبة لا يُعد كبيرًا في هذا النوع من الأعمال في سويسرا. وكانت توجد بعض الرسائل الإلكترونية الإضافية المهمة مع العملاء والموردين مرفقة بإفادة من السيد ريم (في شكل خطاب توثيق) يشرح فيها أعماله في هونغ كونغ وكيف تم كسب الأموال.

89. في مرافعاته، قال محامي الهيئتين إن السيد ريم هو بالتأكيد مُقَدِّم طلب صندوق الانتمان الأقرب إلى تلبية متطلبات المحكمة، وأقر بأن السيد ريم قد قدم بعض الأدلة ذات الصلة ردًا على المذكرات المكتوبة السابقة للهيئتين. وقد أشار إلى أن نموذج "اعرف عميلك" ذكر أن إجمالي ثروة السيد ريم كان 140,000 دولار أمريكي، وبناءً على ذلك، فإن ثروته بأكملها كانت تُنقل إلى شركة هورايزن كريستنت ويلث. وذكرت إفادته أنه كان هناك نشاط تجاري حقيقي ومستمر بمتوسط حجم أعمال سنوي يتراوح بين 100,000 و150,000 دولار أمريكي. ودفع المحامي بأن حجم الأعمال، وليس الربح، عند هذا المستوى لا يثبت بشكل مقنع استثمارًا بقيمة 140,000 دولار أمريكي. إلا أنه أقر بأنه على الرغم من أن مواد البريد الإلكتروني المقدمة كدعم كانت قليلة نسبيًا، إلا أنها أثبتت أن السيد ريم كان لديه بالفعل عمل تجاري كما يدعي. وقال إن الأمر اللافت للنظر هو أن مُقَدِّمي المطالبات الائتمانية كان لديهم تمثيل مهني ومحامون، ومن المؤكد أنهم أبلغوا بأن النقاط الموجهة ضدهم تحتاج إلى رد، لكن السيد ريم فقط هو الذي قدم ردًا.

90. تقر المحكمة كالتالي - من الواضح أن هناك أسئلة مهمة تحيط بهذه المطالبة، والمستندات الداعمة ليست شاملة. وملاحظة جانبية، عرضت شركة هورايزن كريستنت ويلث على السيد ريم خدمات مصرفية خاصة وخدمات إدارة الموجودات، وهي خدمات لم تكن مرخصة للقيام بها. ولكن لا يمكن إلقاء اللوم في ذلك على السيد ريم (ولا يبدو أنه قبل العرض).

91. على وجه الخصوص، تنوه المحكمة إلى التفسير الموقع الذي قدمه السيد ريم بنفسه (وإن لم يكن في إفادة مشفوعة بقسم). وخلاصة القول فإن هذا التفسير هو ما تقبل به الجهات المختصة باعتباره العامل الذي يميز هذه القضية عن غيرها من القضايا. وقال السيد ريم إنه أسس شركة "آي دي سيرتيساج المحدودة"، المسجلة في هونغ كونغ عام 2007، وأدار عملياتها منذ إنشائها. وقد أسست بهدف محدد وهو تطوير أساليب الترصيع وتحسينها في مجال المجوهرات الراقية، وبشكل أساسي للسوق الآسيوية. كما هدفت الشركة إلى أن تقدم للعملاء السويسريين والدوليين خدمات ترصيع عالية الجودة بأسعار تنافسية، في وقت كانت فيه العديد من الشركات في صناعة المجوهرات تسعى



إلى تأسيس وجود لها في الصين. وبصفته مرصّع محترف ومدرب، يقول إنه أنشأ شركة "آي دي سيرتيساج المحدودة" للحفاظ على معايير الحرفية التقليدية مع دمج احتياجات الإنتاج وممارسات الأعمال الحديثة. وشمل دوره داخل الشركة تدريب الموظفين على أساليب الترصيع المتقدمة، والعلاقات مع العملاء، والإدارة، وتطوير الأعمال، والتوجيه الإستراتيجي. وتعاونت الشركة مع العديد من العملاء المرموقين، الذين ذكر أسماءهم. وكان أحد مورديها الرئيسيين في هونغ كونغ شركة محلية (ذكر اسمها) توفر المواد والمعدات لعمليات ترصيع المجوهرات لديهم.

92. تتفق المحكمة مع محامي الهيتان في أن هذه المطالبة، التي يسعى فيها المدعي على الأقل إلى التعامل مع القضايا المحيطة باستثماره ويشرح مصدر الأموال، تتباين مع المطالبات الأخرى. هذه مطالبة متوازنة بدقة، ولكن بالنظر إلى المواد المتعلقة بهذا المدعي ككل، خلصت المحكمة إلى أنه يفصح بشكل كامل عن مصدر الأموال المعنية ويقدم دليلاً مقنعاً على شرعية مصدرها. وبالتالي، سيتم قبول مطالبة السيد ريم.

93. لا يعني هذا أن مطالبة صحيحة بالمبلغ المطالب به، 93,000 دولار أمريكي وهو الحد الأقصى المسموح به. وقد أجريت عملية مماثلة في قضيته كما في قضية مُقَدِّمي المطالبات الانتمانية الآخرين (انظر مثال السيدة غربي المذكور أعلاه). وسيكون هذا الأمر من اختصاص المصفاة للبت فيه. وقد يتعين على السيد ريم أن يكون مستعداً لتقديم معلومات إضافية إذا طلبت المصفاة ذلك.

السيدة إيليانا مرسيديس دي لاكوستي أغوديلو (صندوق انتمان أوه إيه) والسيدة إينيلوز خوانا غونزاليس أبونتي (صندوق انتمان كريتيريا)

المطالبة

94. هذه المطالبة هي الأكبر بلا منازع، وكما هو مفصل أعلاه، غُرِضت لأول مرة على المحكمة في إجراءات بدأت في عام 2018. ويلخص نموذج المطالبة المشترك لهذين الطرفين، وكلاهما مقيم في كوستاريكا ("مُقدِّمُ المطالبة الانتمانية المشتركة")، المطالبة على النحو التالي:

i. تلقت شركة هورايزن كريستنت وبلث بين 9 مايو 2017 و 7 سبتمبر 2017 ما مجموعه 14,328,785.40 يورو (52,561,738.40 ريالاً قطرياً، أي حوالي 14,191,669.40 دولارًا أمريكيًا) نيابةً عن المستفيدين. ونشأت هذه الأموال من ثلاث كيانات:

أ. شركة أو آيه كابيتال غروب الخاصة المحدودة: 799,400 ريال قطري في 9 مايو 2017 (مملوكة للسيدة دي لاكوستي أغوديلو).

ب. شركة ديسنا للاستثمار الخاصة المحدودة: 4,037,000 ريال قطري في 4 يونيو 2017 (مملوكة للسيدة غونزاليس أبونتي).

ج. شركة دكاراي المحدودة: 46,278,504.15 ريالاً قطرياً و 1,446,834.29 ريالاً قطرياً في



23 أغسطس 2017 و 7 سبتمبر 2017 على التوالي (تعمل كوكيل أمانة ومزود خدمة).

ii. تم تحويل 4.55 مليون يورو من هذه الأموال إلى الحسابات السويسرية للمستفيدتين في فبراير 2018.

iii. في ما يتعلق بالوضع الحالي للموجودات، لا يزال ما مجموعه 25,948,424.80 ريالاً قطرياً (حوالي 7,129,000 دولار أمريكي) يبقى تحت إشراف المصفية، ولا يزال 4.55 مليون يورو مجمداً في الحسابات السويسرية للمستفيدتين بناءً على طلب من هيئة تنظيم مركز قطر للمال والناخب العام لدولة قطر في 19 يناير 2022. ورفعت السلطات السويسرية التجميد جزئياً في أكتوبر 2022، لكن لا يزال يتعذر الوصول إلى الأموال المتبقية.

95. تؤكد السيدة دي لاكوستي أغوديلو أنها المستفيدة من الرصيد المحدث البالغ 8,545,039 ريالاً قطرياً في ما يتعلق بصندوق ائتمان أو أيه. وتؤكد السيدة غونزاليس أبونتي أنها المستفيدة من الرصيد المحدث البالغ 17,403,385.84 ريالاً قطرياً في ما يتعلق بصندوق ائتمان كريتييرا.

الأدلة

96. يحتوي القسم "ح" من حافظة المستندات الإلكترونية المتفق عليها على المستندات المقدمة دعماً لمطالبتهما. وبغض النظر عن المذكرات، فإن المستندات الرئيسية التي تتعلق بمصدر الأموال وشرعيتها هي كما يلي.

97. يُظهر كشف حساب من بنك قطر الوطني دخول أموال شركتي دكاراي وديسنا إلى حساب شركة هورايزن كريستنت ويلث. وتاريخ عقد تسوية كريتييرا مع شركة هورايزن كريستنت ويلث هو 13 أبريل 2017. ويُظهر كشف حساب من بنك قطر الوطني دخول أموال شركة أو أيه كابيتال غروب الخاصة إلى حساب شركة هورايزن كريستنت ويلث. وتاريخ عقد تسوية صندوق ائتمان أو أيه الاستثماري مع شركة هورايزن كريستنت ويلث هو 5 مايو 2017. وقد أجرى السيد باريسويل لاحقاً عمليات حسابية لمعرفة وضع هذه الحسابات.

98. ترد قضية مُقدّمتي المطالبة الانتمائية المشتركة بشكل أساسي في تقريرين لبركلاز بتاريخ 19 يناير 2025 ونسخة محدثة بتاريخ 12 مايو 2025. وبعد ذكر حركة الأموال وملكية الكيانات كما هو مبين في نموذج المطالبة، يلخص الاقتباس التالي من التقارير القضية الوقائية:

كانت شركة دكاراي المحدودة مملوكةً لجهة خارجية تعمل كوكيل أمانة ومزود خدمة للتسوية مع السيد [X].

كان السيد [X] محاسباً موظفاً سابقاً وموقعاً فردياً لشركة بوند إنتربرايز في كوستاريكا، وهي شركة تابعة لشركة لوكس ستون إنك.

شركة لوكس ستون إنك، بنما، كانت مملوكةً للسيدة غونزاليس أبونتي، والسيدة دي لاكوستي أغوديلو، والسيدة شارلوت بين.

عملت شركة لوكس ستون إنك في ذلك الوقت كشركة وكيالة و عميل رئيسي لشركة بوند إنتربرايز في كوستاريكا (وهي شركة محلية بارزة يبلغ متوسط حجم أعمالها السنوي في ذلك الوقت أكثر من 30 مليون دولار أمريكي).



لأغراض إدارة العملات، كانت المدفوعات إلى لوكس ستون تتم عبر ميغا للتجارة العامة م.م.ح، وهي منصة دفع عملات في الشارقة في الإمارات العربية المتحدة

على الرغم من أن معاملات شركة بوند إنتربرايز في كوستاريكا عبر لوكس ستون في بنما تثير تساؤلات في عالم اليوم، إلا أنها كانت متوافقة ضريبياً وفقاً لتشريعات كوستاريكا وتشريعات بنما.

تمكن السيد [X]، مسبقاً لاستغلال ثقة مالكي شركة بوند إنتربرايز في كوستاريكا، من الاحتياز على الشركة والشركة المرتبطة بها، لوكس ستون، بمبلغ يقارب 25 مليون دولار أمريكي

اعترف السيد [X] رسمياً بسوء تصرفه عقب تحقيقات داخلية بدأتها شركة بوند إنتربرايز، وفر إلى كندا ثم إلى الإمارات العربية المتحدة.

عند العثور عليه، وافق على إعادة كل الأموال المتبقية تحت سيطرته إلى شركة لوكس ستون المحدودة باستخدام شركته في موريشيوس المسماة دكاراي المحدودة.

عند الاستلام، قامت شركة لوكس ستون إنك بتوزيع المبلغ المستلم من السيد [X] (المدير المالي السابق) على مساهميها/مالكيها النفعيين.

لذلك، فإن هذه الأموال التي في حوزة شركة هورايزن كريست وبلث تعود للمالكين النفعيين لشركة لوكس ستون إنك، وهما السيدة غونزاليس أبونتي والسيدة دي لاكوستي أغوديلو.

السيدة غونزاليس أبونتي والسيدة دي لاكوستي أغوديلو ممثلتان ضريبياً في ما يتعلق بهذا التوزيع المستلم من شركة لوكس ستون إنك في كوستاريكا.

تلقينا نموذج "أ" رسمياً يوضح الملكية (ويعتبر الكذب في مثل هذا المستند جريمة جنائية).

99. باختصار، فإن الحجة في ما يتعلق بمصدر الأموال هي أن السيد [X] احتال على شركة لوكس ستون إنك، وهي شركة بنمية مملوكة للسيدة غونزاليس أبونتي، والسيدة دي لاكوستي أغوديلو، وشخص ثالث. ثم وافق على سداد الأموال المتبقية، وتم إبرام اتفاقية تسوية. ودُفعت الأموال من خلال مزود خدمة في موريشيوس (دكاراي) ووصلت إلى حساب شركة هورايزن كريست وبلث لدى بنك قطر الوطني. وكانت هذه هي الحجة التي قُدمت نيابةً عنهما منذ بداية هذا الأمر.

100. قد أرفق بتقرير بركلاز حجمًا كبيرًا من الوثائق. وباختصار، يُثبت هذا أن السيدة غونزاليس أبونتي، وهي فنزويلية مقيمة في كوستاريكا، هي المساهم الوحيد في شركة ديسنا، وهي شركة قابضة. وتوجد قوائم مالية لعام 2017، وكشوف حسابات من بنك قطر الوطني تُثبت الدفعة إلى شركة هورايزن كريست وبلث. وصدرت شهادة خلو من السوابق الجنائية من كوستاريكا في ما يتعلق بالسيدة دي لاكوستي أغوديلو. ويُظهر ملف تعريف تجاري لشركة أو أيه كابيتال غروب الخاصة المحدودة، وهي شركة مطورة للعقارات في سنغافورة، أن السيدة دي لاكوستي أغوديلو هي المساهم الوحيد. وقُدمت القوائم المالية لهذه الشركة لعام 2016، وكشوف حسابات من بنك قطر الوطني تُظهر الدفعات إلى شركة هورايزن كريست وبلث. وقُدمت القوائم المالية لشركة بوند إنتربرايز ليميتادا (باللغة الإسبانية) ولكن مع ترجمة إنجليزية موجزة) لعامي 2016 و2017. وقُدمت قائمة بالموظفين، تشمل السيد [X]. وتنص القوائم المالية لشركة بوند إنتربرايز ليميتادا على ما يلي:

الشركة مكرسة للتعميد الخارجي للخدمات للشركات في أمريكا الوسطى، حيث تتمثل خدماتها الرئيسية في



خدمة العملاء، والمعالجة الحاسوبية لإدارة التطبيقات، والدعم التقني. ولم تكن لشركة بوند إنتربرايز خلال السنة المالية 2016 عمليات سوى مع شركتها ذات الصلة، لوكس ستون إنك، والتي يقع مقرها في مدينة بنما.

101. يوجد مستند غير مؤرخ يوصف بأنه "عرف عميلك - السيدة غونزاليس أبونتي" بعنوان "مؤسسة صندوق انتمان كريتيبريا الاستثماري والمالكة النفعية النهائية له: إينيلوز خوانا غونزاليس أبونتي". ومصدر هذا المستند غير واضح، لكنه يصف مصالحها التجارية الواسعة، بما في ذلك حصة الثلث في شركة لوكس ستون إنك. ولا يذكر الاحتيال الذي زعم ارتكابه السيد [X] إياه. وقُدِّم مستند مماثل غير مؤرخ في ما يتعلق بـ "مؤسسة صندوق انتمان كريتيبريا الاستثماري والمالكة النفعية النهائية له: إينيلوز خوانا غونزاليس أبونتي".

102. قُدمت اتفاقية خدمات بين لوكس ستون وميغا للتجارة العامة في الشارقة بتاريخ 3 فبراير 2014، إلى جانب كشف حسابات بنكية لشركة ميغا لدى بنك نور. وفي المذكرات المقدمة في الجلسة، لفت السيد كراوساز الانتباه بشكل خاص إلى عملية خصم بقيمة 10 ملايين يورو، والتي يقول إنها تُظهر أخذ السيد [X] أموالاً من هذا الحساب وتحويلها إلى حسابه الخاص، وهو جزء من عملية الاحتيال. وهناك أيضاً إجراءات قضائية في محاكم كولومبيا البريطانية يُزعم فيها أن السيد [X] ارتكب عملية احتيال أخرى. وقُدمت أيضاً مستندات تتعلق بهذا الأمر من محامين ومحققين الخصوص.

103. قُدمت "اتفاقية إبراء وتسوية عامة" أبرمت في 1 مارس 2017 بين مُقَدِّمِي المطالبة الانتمانية المشتركة (والمالكة الأخرى لشركة لوكس ستون) والسيد [X] (المدعى عليه). وتصف هذه الاتفاقية "أموالاً مفقودة" بقيمة 19,450,380 يورو، وتنوّه إلى أن الأطراف اتفقوا على حل النزاع بمبلغ 17,000,000 يورو. ولدى المدعى عليه ستة أشهر لإرسال هذا المبلغ إلى شركة دكاراي المحدودة، الموصوفة بأنها وسيط التسوية، في موريشيوس. وتوجد تعليمات دفع من السيد [X] بتاريخ 25 يوليو 2017، ومستندات تتعلق بشركة دكاراي، بما في ذلك ترخيصها من هيئة الخدمات المالية في موريشيوس. ويؤكد خطاب بتاريخ 14 فبراير 2018 على ورقة غير معنونة من دكاراي إلى السيد باري سويل دفعتين، مشيراً إلى أن تعليمات الدفع جاءت من شركة السيد [X]، بوماني المحدودة. ويُظهر كشف حساب من بنك قطر الوطني مبالغ معادلة بالريال القطري تدخل حساب شركة هورايزن كريستنت ويلث "الصالح: تسوية شركة دكاراي المحدودة".

104. توجد مستندات تأسيسية في ما يتعلق بشركة لوكس ستون إنك، بما في ذلك تفاصيلها الضريبية في بنما وكوستاريكا.

105. ثم هناك مستند لا يبدو أنه مدرج في قائمة تقرير بركلاز، وهو خطاب بتاريخ 18 مارس 2024 موجه إلى شركة فيلدفيشر من مكتب محاماة في قطر. ويقال إن هناك تحقيقاً دولياً في هذا الأمر، ولكن لم تُقدم أي تفاصيل أو ذكر ما إذا كان لا يزال جارياً. ولا توجد أي إجراءات قضائية في محاكم قطر ضد مُقَدِّمِي المطالبة الانتمانية المشتركة.

106. قُدمت "إقرارات هوية المالك النفعي" من كلتا مُقَدِّمِي المطالبة الانتمانية المشتركة بتاريخ 14 يناير 2025، إلى جانب نسخ من وثائق هوية أخرى. توجد شهادة من شركة لوكس ستون إنك بأسماء المساهمين في الشركة.

107. بناءً على ذلك، فإن استنتاج تقرير بركلاز هو:



في قضية السيدة دي لاکوستي أغوديلو والسيدة غونزاليس أبونتي، فإن الجمع بين إقرارات المصدر، والتحويلات الموثقة من شركة دكاراي المحدودة (مزود خدمة الدفع المرخص من هيئة الخدمات المالية في موريشيوس) ومن حسابات شركاتها في سنغافورة، واستمرارية الملكية القانونية المؤكدة في سجلات الحسابات، يُمكننا من التأكيد بثقة بأن الأموال قيد المراجعة هي ملك لهما بشكل مشروع.

108. يسجل تقريراً بركلاز أن تعليماتهما جاءت من شركة "إم اتش بارتنرز إس إيه". ولا يوجد في تقرير بركلاز أي سجل للتعامل المباشر مع مُقَدِّمِتي المطالبة الائتمانية المشتركة في طلب الائتمان.

109. توجد مستندات أخرى مقدمة غير مدرجة في قائمة تقرير بركلاز ولا تتعلق مباشرة بقضايا الملكية والشرعية. وتتعلق هذه المستندات برفع التجميد الجزئي عن الأموال في سويسرا في 12 أكتوبر 2022 وبحكم غيابي في قضية كولومبيا البريطانية. وتُظهر المستندات الصادرة عن السلطات السويسرية عدم وجود أي سجل مدني أو جنائي لكل من السيد باريسويل والسيد مانتيجاني.

حجج الأطراف

110. طرح السيد كراوساز حجته نيابةً عن مُقَدِّمِتي المطالبة الائتمانية المشتركة على أساس تقارير بركلاز المبينة أعلاه إلى حد كبير.

111. دفع السيد هاني بأن شركة هورايزن كريستنت وبلث قبلت إقرارات صندوق الائتمان المقدمة في عام 2017 حسب الأصول. وقد أُعيدت الأموال التي اختلسها السيد [X] لاحقاً من خلال عملية تسوية عبر وسيط مرخص مقره في موريشيوس. وكل هذه الحقائق مدعومة بتقرير بركلاز، وسجلات تقارير بنك قطر الوطني المصرفية، واتفاقية التسوية. وكان مصدر الأموال من سنغافورة هو شركة ذات حسابات مراجعة. ولم يكن وقف قضية عام 2018 طوعاً، بل كان بسبب تجميد الموجودات والعرقلة التنظيمية. ولم تتنازل مُقَدِّمِتا المطالبة الائتمانية المشتركة عن حقوقهما. وقد احتوى السجل الداخلي في شركة هورايزن كريستنت وبلث على إقرار صندوق الائتمان الموقع، ولا يتطلب قانون صناديق الائتمان تسمية المستفيد علناً، خاصة عندما توفر دفاتر الحسابات الداخلية ونماذج المالك النفعي النهائي والمستندات القانونية إفصاحاً كافياً. ويجب على المحكمة أن تؤكد الوضع القانوني لصندوق ائتمان أو أيه وكريتييريا، وأن تعترف بشرعية المساهمة المقدمة من أو أيه كاييتال وديسنا، وأن ترفض اعتراض الهيئتين والسيد العمادي لكونه غير سليم من الناحية القانونية وغير مدعوم بالأدلة، وأن تؤكد حقوق الملكية للسيدة دي لاکوستي أغوديلو والسيدة غونزاليس أبونتي.

112. تدفع الهيئتان بوجود ثلاث مسائل كما يلي:

i. لقد سبق لكلتا مُقَدِّمِتي المطالبة الائتمانية المشتركة أن رفعتا وتخلتا عن دعاوى مطابقة لتلك التي تسعيان الآن إلى تقديمها في هذه الإجراءات. وقد أوضحت المحكمة أنها تطلب تفسيراً لوجوب السماح بإعادة إقامة هذه الدعاوى الآن. ولم يُقدم أي تفسير مناسب.

ii. حتى من ظاهر الأدلة التي قدمتها، تدفع الهيئتان بأن أيّاً من مُقَدِّمِتي المطالبة الائتمانية المشتركة لم تمتثلا لأمر المحكمة بـ "الإفصاح الكامل عن مصدر الأموال المعنية" أو "تقديم دليل مقنع على شرعية مصدرها".



وفي هذا الصدد، فإن موقفهما مماثل لموقف مُقَدِّمي المطالبات الائتمانية الآخرين.

iii. لعبت استثمارات مُقَدِّمي المطالبة الائتمانية المشتركة دورًا مركزيًا في الإجراءات التأديبية التنظيمية التي اتخذتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد شركة هورايزن كريستنت ويلث، وكانت هيئة تنظيم مركز قطر للمال طرفًا معنيًا في الإجراءات التي تم وقفها. وتقدم هيئة تنظيم مركز قطر للمال حجة أكيدة مفادها أنه حتى لو اعتبرت المحكمة أن الأدلة المقدمة من مُقَدِّمي المطالبة الائتمانية المشتركة تمثل ظاهريًا لمتطلبات المحكمة، وهو ما يتم إنكاره، فإن تلك الأدلة هي تلفيق كاذب. والأمور التي تعتمد عليها هيئة تنظيم مركز قطر للمال هي في الأساس تلك التي قُدمت في الإجراءات الموقوفة عن طريق مذكرة المرافعة وإفادة الشاهد. إنها تنطوي، على وجه الخصوص، على أدلة تتعلق بإجراءات في كولومبيا البريطانية ("قضية جازيت") تم فيها تأكيد نمط وقائعي شبه متطابق في ما يتعلق بمخالفة مزعومة ارتكبتها مرتكب المخالفة المزعوم نفسه الذي هو محور الادعاءات في هذه الإجراءات، ولكنها تتعلق بصناعات وفترات زمنية مختلفة. وفرص حدوث "السرقَة" نفسها مرتين في سياقين مختلفين تمامًا هي فرص بعيدة جدًا بحيث يمكن للمحكمة تجاهلها بشكل صحيح.

113. ردًا على ذلك، أشار السيد كراوساز إلى تقرير بركلاز الثاني. وقال إن قضية كولومبيا البريطانية لم تنطو على الاحتيال على موكله، بل على عائلة موكله، وإنه لم يكن بإمكان موكله اختلاق قصة مباشرة بعد تلك القضية. والأكثر مصداقية هو أن السيد [X] قد احتال مرتين في الواقع، ليس على الشخص ذاته، ولكن مرتين، بالنظام نفسه، وبالعناصر ذاتها. لذا، لم يكن هذا تلفيقًا من قبل مُقَدِّمي المطالبة الائتمانية المشتركة. وأضاف أنه يوجد حكم في الدعوى في كولومبيا البريطانية، وأنه قد أسيء الحكم فيها من قبل المحكمة هناك.

114. يتناول تقرير بركلاز الثاني هذه المسألة، حيث يذكر أن شركة جازيت نتربرايزز المحدودة مملوكة لزوج إحدى مُقَدِّمي المطالبة الائتمانية المشتركة (وهي الشركة التي يُدعى أن السيد X قد اختلس منها أموالًا، وهي محلّ الإجراءات القضائية الجارية في مقاطعة كولومبيا البريطانية). ويقول إن السيد [X] كان موظفًا لدى شركة بوند إنتربرايزز وتم تقديمه إلى لويس ستون كمحاسب "موثوق وكفؤ". وقد وقع اتفاقية مع جازيت لتجنب السجن مقابل 4.5 مليون دولار أمريكي، وهو ما يمثل ممتلكات عقارية في كندا تنازل عنها لصالح مساهمي جازيت.

الخلاصة

115. الترتيبات المالية لصندوق الائتمان مبينة في إفادة الشاهد الأولى التي تقدمت بها المُصَفِّية، على الرغم من أن حركة الأموال الدقيقة ليست واضحة. ومع ذلك، الأرقام مطابقة بشكل عام لتلك المذكورة في نموذج المطالبة. وذكر أن الجزء الأكبر من الأموال الواردة إلى الحسابات كان من دكاراي (والباقي من شركة أو آيه كابيتال غروب الخاصة المحدودة المملوكة للسيدة دي لاکوستي أغوديلو وشركة ديسنا المملوكة للسيدة غونزاليس أبونتي).

116. لذلك، من الضروري أن نضع في اعتبارنا أن المطالبات في هذه القضية تستند إلى حد كبير إلى المدفوعات التي يُزعم أن السيد [X] قام بها. وفي استنتاجاتها، ستتناول المحكمة النقاط التي أثارها الهيئتان بترتيب عكسي.

117. قُدم ادعاء التلفيق الكاذب لأول مرة من قبل الهيئتين في عام 2021، بما في ذلك الإشارة إلى أن المصدر الحقيقي



للأموال هو مشروع القمار عبر الإنترنت لأزواج المُدَّعيتين. ويُقال إن شركة بوند إنتربرايز تقدم خدمات مركز الاتصال حصريًا لهذا العمل. ومع ذلك، فإن عبء إثبات وجود تلفيق كاذب يقع على عاتق الهيئتين. ولا يمكن البت في ذلك في جلسة إجرائية حول ما إذا كان يمكن قبول هذه المطالبات الائتمانية.

118. مع ذلك، من المستغرب عدم وجود أي إفادة من مُقَدِّمِتي المطالبة الائتمانية المشتركة نفسيهما تدحض هذه الادعاءات. وينطبق هذا أيضًا على القضية الأساسية. إن السردية القائلة بأن الأموال تمثل عائدات عملية احتيال على شركة بنمية، قام المحتال بتسويتها عن طريق دفع تعويض من خلال موريشيوس إلى صناديق ائتمان المساهمين لدى شركة هورايزن كريستنت ويلث في قطر، ليست قصة مستحيلة، ولكنها ما أثارت الشكوك حول غسل الأموال في المقام الأول، مما أدى إلى تجميد الحسابات. وكما ذكرنا أعلاه، قام السيد باريسويل بنفسه في إجراءات عام 2018 بإلقاء اللائمة في إقحام شركة هورايزن كريستنت ويلث في معاملة مشبوهة على مُقَدِّمِتي المطالبة الائتمانية المشتركة.

119. لا تكفي في هذه الظروف الإشارة إلى الروابط المختلفة في السلسلة والتأكيد (وإن كان في محله) على أن كل رابط مؤسس ويمارس أعماله من دون أن تشوبه شائبة. وفي خلاصته، يستشهد تقرير بركلاز بإقرارات المصدر، والتحويلات الموثقة من شركة دكاراي المحدودة (مزود خدمة الدفع المرخص في موريشيوس)، والتحويلات من حسابات شركات مُقَدِّمِتي المطالبة الائتمانية المشتركة في سنغافورة، واستمرارية الملكية القانونية المؤكدة في سجلات الحسابات، باعتبارها تسمح لهم "بالتأكيد بثقة بأن الأموال قيد المراجعة هي ملك لهما بشكل مشروع".

120. لا يمكن للمحكمة أن توافق على هذا الاستنتاج. وكما ذكرنا آنفًا، فإن الإقرارات الموقعة من أصحاب الحسابات هي جزء من وثائق "اعرف عميلك" المعتادة، لكنها لا تثبت مصدر الأموال أو شرعيتها. كما أن آلية التحويل من خلال دكاراي في موريشيوس لا تثبت ذلك أيضًا، وتثير تساؤلات حول سبب استخدام طريقة التحويل هذه، وعلى وجه الخصوص، من أين كانت الأموال قادمة. ولم تؤكد سجلات الحسابات استمرارية الملكية القانونية. ولا تُظهر السجلات المعنية سوى تعليمات تتعلق بدفع الأموال من قبل دكاراي واستلامها في حساب شركة هورايزن كريستنت ويلث لدى بنك قطر الوطني لصالح صناديق ائتمان المساهمين في الشركة التي تم الاحتيال عليها.

121. كما ذكرت المحكمة في حكمها لعام 2019 في الإجراءات التي تم وقفها لاحقًا، "...مصدر الأموال هو مسألة مهمة في ما يتعلق بالتحقيق في شركة هورايزن كريستنت ويلث، وليس لدى المحكمة أي تفسير من المُدَّعيتين بشأن مصدر الأموال المحولة إلى شركة هورايزن كريستنت ويلث" (9 (F) QIC [2019] في الفقرة 35). ولا يزال لا يوجد أي تفسير. وفي غياب أي تفسير، تتفق المحكمة مع الهيئتين على أنه حتى من ظاهر الأدلة التي قدمتها، لم تكشف مُقَدِّمِتي المطالبة الائتمانية المشتركة بشكل كامل عن مصدر الأموال المعنية أو تقديم دليلًا مقنعًا على شرعية مصدرها.

122. لهذه الأسباب، لا تُقبل مطالبات مُقَدِّمِتي المطالبة الائتمانية المشتركة.

123. في ما يتعلق بالإجراءات الموقوفة، على الرغم من تقديم تفسير مستفيض لوقفها في ذلك الوقت، لا يزال من غير الواضح سبب عدم المضي قدمًا في الإجراءات. ولا يمكن أن يكون نقص الأموال هو السبب، بالنظر إلى ثروة



مُقَدِّمَتِي المطالبة الائتمانية المشتركة. وعلى الرغم من أنهما اشتكتا من عرقلة الهيئتين، فقد تم الإقرار بأن المحكمة كانت تصدر أوامر إفصاح ضد الهيئتين. وكانت المحكمة ستستمر في فعل ما هو ضروري. ومع ذلك، تقبل المحكمة الدفع المقدم نيابةً عن مُقَدِّمَتِي المطالبة الائتمانية المشتركة بأنه على الرغم من وقف الإجراءات، فقد أوضحت المُدَّعِيَتَانِ أنهما لا تتنازلا عن مطالبتهما. وعندما دخلت شركة هورايزن كريست وبلث في التصفية، تقدمتا بهذه المطالبات كدائنتين في التصفية، كما يحق لهما. وتعتبر المحكمة هذا جزءاً من المعلومات الأساسية للقضية، وليس سبباً مستقلاً.

حق المُصَفِّية في استخدام أموال صناديق الائتمان لسداد نفقات التصفية

124. إن الحق القانوني للمُصَفِّية (أو عدمه) في استخدام الأموال التي يُزعم أنها ملك لصناديق الائتمان لغرض سداد نفقات التصفية هو أمر غير ذي صلة إلى حد كبير، بالنظر إلى النتائج التي توصلت إليها المحكمة سابقاً. والمطالبة الوحيدة المقبولة هي مطالبة السيد ريم، التي تبلغ قيمتها حوالي 93,000 دولار أمريكي (على أن يُحسم تحديد القيمة الدقيقة من قبل المصفي كما تم بيانه أعلاه). وتذكر المحكمة أن هذا المبلغ يمكن تجنيبه ومنحه الأولوية من دون أن يكون له أي تأثير ملموس على الحسابات الإجمالية، وهذا ما تنوي الأمر به.

125. مع ذلك، وفي حال أصبح الأمر ذا صلة، تستذكر المحكمة ملخصها للمسألة في حكم نوفمبر على النحو التالي:

55. تطرح المُصَفِّية مسألة للبت فيها تتمثل في ما إذا كان من الممكن، بغض النظر عما إذا كان أي من "صناديق الائتمان المزعومة" صالحاً من الناحية القانونية، استخدام الأموال القابلة للتحقيق لسداد نفقات الممتلكات قيد التصفية، بما في ذلك أتعابها، قبل توزيعها على أي طرف لأي سبب كان.

56. ترى المحكمة أن هذه المسألة تتعلق بحقوقها كمُصَفِّية في سداد المبالغ من صناديق الائتمان، في حال قررت أن أيًا من الأموال التي تحتفظ بها تُعتبر أموالاً من صناديق الائتمان. ومن حقها، في رأينا، أن يتم حسم هذه المسألة الآن.

126. مضت المحكمة لتتظر في المادة 91 من لوائح الإعسار في مركز قطر للمال لسنة 2005. وتتناول المادة 91 توزيع ممتلكات الشركة وأولوية المدفوعات في عملية التصفية. وتنص الفقرة (2) من المادة 91 على أن أولوية المدفوعات هي: (i) الدائنون المضمونون في حدود ضماناتهم؛ ثم (ii) التكاليف والنفقات، بما في ذلك أتعاب المُصَفِّ، التي تكبدها المُصَفِّ حسب الأصول في ممارسة مهامه؛ ثم (iii) الدائنون الممتازون كما هو محدد في المادة 148؛ و ثم (iv) الدائنون غير المضمونين. وعلقت المحكمة على النحو التالي:

57. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى الفقرة (2) من المادة (91) من لوائح الإعسار في مركز قطر للمال لسنة 2005. ومع ذلك، فإن الرأي المبني للمحكمة هو أن [المُصَفِّية] تستحق سداد المبالغ من أموال صناديق الائتمان على أساس مبدأ بيركلي أبلغيت (الذي سمي على اسم قضية في ما يخص شركة بيركلي أبلغيت (مستشاري الاستثمار) ليمتد [1989] محكمة تشانيسري 32). ورجع ذلك إلى أنه بصفتها مُصَفِّية، يحق لها ظاهرياً الحصول على أتعاب من موجودات صناديق الائتمان نظير العمل الذي تم إنجازه بشكل معقول في تحديد تلك الموجودات والحفاظ عليها والتعامل معها، إلى الحد الذي كان من الضروري أن يتم فيه هذا العمل من قبل المستفيدين أو نيابةً عنهم لو لم تكن الشركة قيد التصفية...

127. عملاً بالفقرة (1) من المادة 8 من لوائح صناديق الائتمان في مركز قطر للمال لسنة 2007، يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى القانون العام للصناديق الائتمان ومبادئ العدالة في إنجلترا وويلز لتكملة اللوائح.



128. بناءً على توجيهات دائرة الاستئناف، استمعت المحكمة الآن إلى مرافعة كاملة بشأن القضايا المتعلقة باستخدام المُصَفِّة للأموال التي يُدعى أنها ملكية ائتمانية لتغطية نفقات التصفية.

129. دفعت المُصَفِّة بأنه إذا نجحت كل المطالبات الائتمانية (أو نجحت إلى حد كبير)، فيجب أن يحق لها الحصول على تكاليف التصفية حتى تاريخه على أساس أن (i) التحقيق في الأموال الخاضعة لصناديق الائتمان تلك وإدارتها وتحصيلها، و(ii) تقديم هذا الطلب، سيكونان لصالح مُقَدِّمي مطالبات الائتمان. وهي في كل الأحوال إجراءات ما كانوا ليتمكنوا من إثبات حقوقهم المؤكدة بموجب صناديق الائتمان من دونها. وإذا فشلت (أو فشلت إلى حد كبير)، وهو ما حدث، فيجب أن يحق لها استرداد تكاليفها من ممتلكات الشركة (شركة هورايزن كريستنت ويلث).

130. دفعت الهيئتان بأن مبدأ بيركلي/أبلغيت أو مبدأ مشابه له ضروري بوضوح للتعامل مع الوضع المعني بعدل ولحل مشكلة تبدو مستعصية، حيث إنه في غياب استعداد المُصَفِّة طوعاً أو إجبارها من قبل المحكمة على العمل من دون أجر، لا يمكن عملياً إجراء التحقيقات اللازمة لإثبات الحقوق القانونية ذات الصلة.

131. دفع السيد العمادي بأن المُصَفِّة طالبت بمبلغ كبير من الأتعاب كرسوم ونفقات لها بلا وجود سجلات مناسبة للعمل الذي قامت به شركتها. وطلب من المحكمة رفض مطالبتها بالأتعاب وتحديد أتعابها بشكل معقول من دون التأثير عليه تحقيقاً لمصلحة العدالة.

132. دفع مُقَدِّمو المطالبات الائتمانية بأن (1) سلوك المُصَفِّة كان خصومياً من الناحية الإجرائية؛ و(2) لم تقدم أي فائدة جوهرية لصناديق الائتمان؛ و(3) يتناقض هيكل الحوافز لديها وعجزها عن مساعدة مُقَدِّمي المطالبات الائتمانية مع مبدأ الحياد؛ و(4) تم تكبد التكاليف دفاعاً عن مصالح ممتلكات الشركة، وليس في خدمة صناديق الائتمان. إن سلطة المحكمة التقديرية في منح بدل "أمارس باعتدال". ونتيجة لذلك، لا يمكنها تلبية الاختبار المنصوص عليه في قضية بيركلي/أبلغيت، ويرفض مُقَدِّمو المطالبات الائتمانية بشدة فكرة النظر في سداد تكاليف المُصَفِّة من ممتلكات صناديق الائتمان، حتى لو كانت تفتقر إلى مصادر تمويل بديلة. إن مُقَدِّمي المطالبات الائتمانية ليسوا مستفيدين من إجراءات المُصَفِّة - بل هم مُدعى عليهم مجبرون على عملية مدفوعة بالشك والضغط التنظيمي. وإذا كسبوا القضية، فلا ينبغي معاقبتهم بخصومات نظير تكاليف ناشئة عن نهج المُصَفِّة الحذر ولكن الخصومي. وإذا خسروا، فيجب تحصيل التكاليف من الممتلكات - ليس بموجب مبدأ عام للإنصاف، ولكن لأن هذا هو المصدر القانوني الوحيد المتاح بموجب لوائح الإعسار في مركز قطر للمال لسنة 2005.

التحليل

133. ترى المحكمة أن الرأي المبدئي الذي عبرت عنه في حكم نوفمبر هو الرأي الصحيح للأسباب التالية.

134. نقطة البداية في التحليل هي أن هذه المحكمة ليست ملزمة بالنهج المتبع في الولايات القضائية الأخرى. ومع ذلك، وكما تمّ بيانه أعلاه فإنه وفقاً للمادة (1/8) من لوائح الثقة لمركز قطر للمال لعام 2007 يجوز للمحكمة أن تسترشد بقواعد القانون العام للثقة (Trusts) ومبادئ العدالة (Equity) المعمول بها في إنجلترا وويلز، وذلك لتكميل ما ورد في اللوائح. وفي جميع الأحوال، فإن الأحكام الصادرة في قضية Re Berkeley Applegate وما تلاها من سوابق قضائية إنجليزية



تُعد ذات قيمة إقناعية، نظرًا لأنها تُقرّ مبدأً راسخًا في العدالة والمنطق السليم.

135. كما أوضح القاضي فوكستون جيه (عندما كان في منصبه آنذاك) في قضية *في ما يخص جيرالد مارتين سميث* (مكتب مكافحة الاحتيال الخطير ضد شركة ليتغيشن كابيتال المحدودة) [2021] EWHC 1272 (تجاري)، فإن الاختصاص القضائي لمبدأ بيركلي/بلغيت هو سلطة تقديرية ضيقة قائمة على العدالة تسمح للمحكمة بأن تُلزم أصحاب المصالح النفعية في الممتلكات بتحمل بدل مناسب لتكاليف القائمين على الإدارة الذين كان عملهم ضروريًا لتحقيق تلك المصالح. ويجب ممارسة هذه السلطة باعتدال، وتنطبق فقط عندما يحتاج المستفيدون إلى مساعدة القائم على الإدارة لإثبات حقوقهم، وتقتصر على التكاليف التي ساهمت بشكل مادي في حماية المصلحة ذات الصلة أو تحقيقها.

136. المشكلة الأساسية هي مشكلة عملية: من دون وجود آلية لدفع أتعاب المُصَفّي، لا يمكن واقعيًا إجراء التحقيقات وعمليات التحويل إلى نقد اللازمة لتحديد الحقوق القانونية. وبالتالي، يجب أن يكمن الحل في الاعتراف بأنه لا يمكن لأصحاب الحق النهائي في الموجودات أن يستفيدوا من عمل المُصَفّي بإنصاف من دون تقديم مساهمة عادلة في تكلفته.

137. ترى هذه المحكمة أنه يمكن التعبير عن المبدأ بعبارات عامة على النحو التالي. حيثما (1) قام قائم على الإدارة حسب الأصول بعمل كان ضروريًا للحفاظ على الموجودات أو التحقيق فيها أو تحويلها لنقد، و(2) تم تنفيذ هذا العمل بحسن نية ولصالح أصحاب الحق في الموجودات، و(3) في غياب الأتعاب، سيكون من غير العادل مطالبة القائم على الإدارة بالعمل من دون تعويض، فإن للمحكمة اختصاصًا قضائيًا قائمًا على العدالة للسماح بتغطية الأتعاب والنفقات المعقولة لذلك العمل من الموجودات نفسها.

138. هذا الاختصاص القضائي تقديري، وتجب ممارسته مع مراعاة كل الظروف، ولا يمتد إلى أبعد مما هو ضروري لتحقيق العدالة في القضية المعروضة على المحكمة.

139. سيعتمد التطبيق الدقيق لهذه المبادئ على وقائع كل قضية. ومع ذلك، وبالاعتماد على الملخص المفيد الذي قدمه القاضي فوكستون في قضية *جيرالد مارتين سميث*، يمكن ذكرها بالعبارات التالية:

i. الاختصاص القضائي قائم على العدالة، وهو ذو طابع استثنائي وتجب ممارسته باعتدال. والغرض منه هو منع الإثراء غير المبرر من خلال مطالبة أصحاب المصالح النفعية بتحمل مساهمة عادلة في التكاليف الضرورية للقائم على الإدارة الذي آمن عمله الممتلكات ذات الصلة أو حافظ عليها. ولا ينشئ حقًا شخصيًا في الاسترداد، ولكنه يعمل كبديل قائم على العدالة يُخصم من المصلحة النفعية نفسها.

ii. يقتصر أي بدل على التكاليف المعقولة والمتناسبة التي ساهمت بشكل جوهري في تحديد الممتلكات أو حمايتها أو تحويلها إلى نقد. ولا يمتد إلى التكاليف المتكبدة بصفة خصومية، أو إلى العمل المنجز فقط لصالح ممتلكات القائم على الإدارة. ومن المتوقع من القائم على الإدارة، عند التماس التوجيهات، أن يتصرف بصفة محايدة وغير منحازة.



iii. ينبغي عادةً تقديم الطلب في البداية، قبل الشروع في عمل جوهري، حتى تتمكن المحكمة من الإشراف على نطاق العمل، وضمان التناسب، ووضع حدود مناسبة أو التزامات إبلاغ. وعندما تتغير الظروف، أو ينشأ عدم يقين، يجوز للأطراف، بل ينبغي لهم، العودة إلى المحكمة طلبًا لمزيد من التوجيهات.

iv. يجب ضم جميع الأشخاص ذوي المصلحة المحتملة في الممتلكات، أو على الأقل إخطارهم ومنحهم فرصة لسماع أقوالهم، حتى يمكن اختبار ضرورة أي بدل ونطاقه وعدالته بشكل كامل أمام المحكمة.

شركة إم اتش بارتنرز إس إيه

140. نشأت مسألة بين شركة "إم اتش بارتنرز إس إيه" و المصفية في ما يتعلق بالرسوم المستحقة بموجب اتفاقية بتاريخ 1 أكتوبر 2023 وقعها السيد باريسويل نيابة عن شركة هورايزن كريستنت ويلث والسيد مهدي هاني نيابة عن شركة "إم اتش بارتنرز إس إيه" لتقديم خدمات إلى شركة هورايزن كريستنت ويلث. والقانون السويسري هو القانون الحاكم لهذه الاتفاقية، وتختص محاكم جنيف بالنظر في المسائل الناشئة عنها. علمًا بأن المبلغ المطالب به هو 87,237.00 فرنكًا سويسريًا.

141. اتفق الطرفان في الجلسة على أن هذه مسألة سيتم حلها بينهما في إطار التصفية. ولا ينبغي أن يُطلب من المحكمة إصدار توجيه إلا إذا لم ينجح ذلك.

طلب السيد باتريك باريسويل

142. في مطالبة بتاريخ 21 يناير 2025، يطلب السيد باريسويل، عضو مجلس الإدارة السابق لشركة هورايزن كريستنت ويلث، من المحكمة ما يلي:

... الاعتراف رسميًا بالسيد باتريك باريسويل كطرف معني في كل الإجراءات التي يباشرها المستفيدون من صناديق الائتمان أو الدائنون أو الأطراف المعنية الأخرى. ويضمن هذا الاعتراف استمرار قدرته على مساعدة المحكمة والمُصفية بفعالية.

143. قُدم طلب إلى المحكمة في 2 يوليو 2025. وقد عارضه جميع الأطراف الآخرون لكونه متأخرًا، ويحتمل أن يتطلب تأجيلًا، ولأن السيد باريسويل لا يتمتع بصفة شرعية كطرف.

144. في مذكراته المكتوبة للرد، ذكر السيد باريسويل ما يلي:

لا ضرورة للتأجيل. إن شهادة السيد باريسويل ذات طبيعة تأييدية وليست حاسمة، ويمكن قبولها ضمن إطار الجلسة كتوضيح للوقائع. ويمكن للمحكمة تحديد الوقت المخصص للمرافعة الشفهية وفرض حدود لعدد الصفحات لضمان التوازن الإجرائي. إن فكرة أن جلسة استماع مدتها ثلاثة أيام ستتقوض بسبب توضيح للوقائع مدته 30 دقيقة من فاعل رئيسي هي فكرة فيها مبالغة وغير مدعومة بأدلة.

145. كما ذكرنا أعلاه، قبل البت في الطلب، سمحت المحكمة تحفظيًا للسيد هاني بتقديم دفع السيد باريسويل خلال الجلسة. وقد سُمح له بوقت يتجاوز 30 دقيقة بكثير. وبهذا تنتهي الآن مشاركة السيد باريسويل في هذه الإجراءات، والتي كانت مكثفة للغاية حتى تاريخه. وهو عضو مجلس إدارة سابق ليس له أي صفة الآن بعد أن أصبحت الشركة قيد التصفية. ولا يوجد سبب شرعي لمشاركته. وإذا كان لديه مزيد من المعلومات، فيمكنه تقديمها إلى المُصفية.



وهذا الطلب مرفوض.

الخلاصة

146. لأسباب مفصلة أعلاه، لا يمكن قبول طلبات المدّعين الانتمائين في الدعوى ، وهم السيدة ماريا غاربي، والسيد نور الدين سبتي، والسيد أليساندرو ديلي كومباني، والسيدة إليانا مرسيدس دي لاكوستي أغوديلو، والسيدة إينيلوز جوانا غونزاليس أبونتي، وعليه يتم رفض تلك الطلبات. أما فيما يتعلق بطلب السيد باتريك بايريسويل للانضمام إلى هذه الدعوى كطرف معني، فيُرفض هذا الطلب كذلك.

147. وفيما يخص مطالبة السيد فنسنت ريم، فإن المحكمة تقبل دعواه، وذلك استناداً إلى ما سبق بيانه والأدلة المعروضة عليها. ومع ذلك، فإن هذا القبول لا يعني بالضرورة أن المطالبة صالحة بكامل المبلغ المُطالب به كما ورد أعلاه، إذ إن تحديد القيمة الدقيقة لتلك المطالبة تعود إلى المصفية.

148. وبناءً عليه، سُنستكمل إجراءات التصفية على أساس أن المطالبة الوحيدة المعترف بها بصفتها مطالبة استثنائية ذات طبيعة عينية هي مطالبة السيد ريم. ويتعين على باقي أطراف الدعوى الاتفاق على أية توجيهات إضافية يرغبون في أن تصدر عن المحكمة، على أن تُقدّم هذه التوجيهات المتفق عليها في **موعد أقصاه الساعة 16:00 من يوم 13 أكتوبر 2025.**

149. فيما يتعلق بالمصاريف، فإن المحكمة لا تصدر أي قرار في هذه المرحلة. وعلى أي طرف صدر الحكم لصالحه ويرغب في استرداد مصاريفه القانونية المتعلقة بهذه الطلبات، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة للفصل فيه.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي السير ويليام بليير

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.



التمثيل القانوني

مثّل المدّعي والطرف المعنى الأول المحامي السيد أندرو جورج KC من مكتب بلاكستون تشامبرز (لندن، المملكة المتحدة) وذلك بتكليف من الإدارة القانونية لكلٍ منهم.

مثّل الطرف المعنى الثاني المحامي السيد كوماريسان سرينيفاسان من مكتب الدار للمحاماة، الدوحة، قطر.

مثّل الطرف المعنى الثالث المحامي السيد أوليفر ماكينتي من مكتب كينغز تشامبرز (مانشستر، المملكة المتحدة) بتكليف من مكتب فرانسيس ويلكس أند جونز (لندن، المملكة المتحدة).

مثّل المدّعين الائتمانيين في هذه الدعوى المحامي السيد هيرفي كروزاز من مكتب شابرييه أفوكاه LLC ، جنيف، سويسرا.

مثّل السيد باتريك بايريسويل السيد مهدي هاني من مكتب MH Partners SA ، جنيف، سويسرا.

وقد مثّل مكتب MH Partners SA نفسه بنفسه (بدون تمثيل قانوني خارجي).

